وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم الإقتصادية

الموضوع:

قنوات تسوية منازعات الاستثمار الدولي

– دراسة حالة ICSID–

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الاقتصاد
تخصص: اقتصاد دولي

إعداد الطلبة:

✓ – ربيحة بوزكري

إشراف الأستاذ:

– لقوي عبد الحفيظ

لجنة المناقشة

لعور سطايحي إلهام	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	رئيسا
لقوي عبد الحفيظ	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	مشرفا ومقررا
سلامات عقيلة	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	ممتحنا

السنة الجامعية:2019/2018

إهداء

اهدي ثمرة جهدي إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى آبي العزيز

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان، إلى بسمتي في الحياة إليك يا أغلى الحبايب أمي

إلى أخوتي "صالح وبلقاسم، هدى ويمينة، لامية ونبيلة وسميرة"

إلى معنى البراءة "مروان، سيف، تسنيم، رؤيا، براءة، ميساء، يحي، مايا، ماريا، رامي، معتز"

إلى فرحة المنزل إلى من ملأت علينا كل فراغ إلى حبيبة قلبي وروحي "نونة"

إلى الكتكوتة الصغيرة عزيزتي "خلود"

إليك سند ظهري إليك يا من حملت عني الكثير، إليك يا سبب سعادتي إلى زوجي الغالي "مصطفى"

إلى كل عائلة زوجي

إلى كل صديقاتي خاصة "ليلي وفهيمة"

ربيحة

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لي درب العلم والمعرفة وأعانني على أداء هذا الواجب ووفقني في إنجاز هذا العمل المتواضع

أتوجه باسم آيات الشكر والامتنان والتقدير والاحترام إلى أستاذي الفاضل " لقوي عبد الحفيظ" الذي كان لي نعم المشرف والذي لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه القيمة كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كل من علمني حرفا من الطور الابتدائي إلى الجامعي. شكرًا

ملخص.

تعتبر التنمية و جذب الاستثمار عنصر رئيسي في النجاح الاقتصادي في ظل العولمة و بالرغم من الانتشار الواسع للاستثمار الدولي نجد أن حقوق و توقعات المستثمرين الأجانب تعاني في العديد من الدول من عقبات غير متوقعة مما يثير العديد من المنازعات بين المستثمرين و الدول المضيفة لاستثماراتهم ، فالمستثمر يهدف إلى تكوين صورة واضحة لجميع العوامل المحيطة بالفرص الاستثمارية فتوضح المخاطر و تساعد على إزالة المخاوف بشأنها و الحل الأمثل في هذه الحالة لا يكون باللجوء إلى القضاء الدولي بل يحتاج إلى وسائل غير تقليدية لحلها،وقد أدى غياب نظام قضائي متخصص لفض منازعات الاستثمار بين الدول و المستثمرين الأجانب إلى تأكيد الدور الفعال لهذه الوسائل في تسوية منازعات الاستثمار.

ومن هنا دعت الضرورة لإنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى بموجب اتفاقية واشنطن، إذ يعتبر من أهم مؤسسات فض المنازعات في العالم فالهدف الرئيسي للمركز هو إزالة العوائق من طريق الاستثمار الدولي من خلال توفير الوسائل اللازمة للتوفيق و التحكيم .

الكلمات المفتاحية:

المستثمر الأجنبي، القنوات، المنازعات، الاستثمار، التحكيم، المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، الطرق الودية.

Summary.

Investment development and attraction is a key element of economic success in the face of globalization In spite of widespread international investment, the rights and expectations of foreign investors in many countries suffer from unexpected obstacles, which raises many disputes. between investors and host countries. Create a clear picture of all factors surrounding investment opportunities to clarify risks and help dispel fears about them. The best solution in this case is not to resort to international justice, but requires unconventional means to resolve them and the absence of a specialized judicial system for the settlement of disputes. Investments between states and foreign investors to confirm the active role of these means in the settlement of investment disputes.

It is therefore necessary to establish the International Center for the Settlement of Investment Disputes between States and Citizens of Other States under the Washington Convention, considered to be one of the most important institutions in the world for the settlement of disputes. disputes, whose main objective is to remove obstacles to international investment by providing means of conciliation and arbitration.

keywords:

Foreign Investor, Channels, Disputes, Investment, Arbitration, International Center for Settlement of Investment Disputes, Friendly Means.

الفهرس

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
الملخص	
الفهرس	
مقدمة	أ–د
الفصل الأول: الاستثمار والنزاعات ذات الصلة به	
تمهيد	6
المبحث الأول: مفاهيم للاستثمار الدولي	7
المطلب الأول: ماهية الاستثمار الدولي	7
المطلب الثاني: أهمية الاستثمار	10
المطلب الثالث: محددات الاستثمار	12
المطلب الرابع: مخاطر الاستثمار	14
المبحث الثاني: بعض الطرق لحل منازعات الاستثمار	17
المطلب الأول: القضاء الدولي	17
المطلب الثاني: التحكيم	19
المطلب الثالث: التوفيق والوساطة	22
المطلب الرابع: الخبرة	23
المبحث الثالث: الدراسات السابقة	25
المطلب الأول: دراسات وطنية	25
المطلب الثاني: دراسات عربية	26
المطلب الثالث: القيمة المضافة	27
خلاصة	28
الفصل الثاني: دراسة حالة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى ICSID.	

تمهيد	30
المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار	31
المطلب الأول: ماهية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى	31
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمركز	34
المطلب الثالث: اختصاص المركز والغرض منه	39
المبحث الثاني: النظام التحكيمي للمركز	44
المطلب الأول: إجراءات إقامة الدعوى	44
المطلب الثاني: التحكيم في المركز	46
المطلب الثالث: التوفيق المركز	51
المبحث الثالث: نماذج تطبيقية من قضايا التحكيم في منازعات الاستثمار	52
المطلب الأول: قضية الهرم ضد مصر	52
المطلب الثاني: قضية شركة AMT ضد الزائير	55
المطلب الثالث: قضية HOLIDAY INNS ضد المملكة المغرب	56
خلاصة الفصل الثاني	58
خاتمة	59
قائمة المصادر والمراجع	

مقدمة

مقدمة.

تسعى حكومات الدول، وخاصة النامية منها إلى جذب وتشجيع الاستثمارات الأجنبية، نظرا للدور الذي تلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية، إذ تعتبر أداة لدعم النمو الاقتصادي وعنصر أساسي لزيادة الطاقة الإنتاجية وقناة لنقل التكنولوجيا المتقدمة إليها، إلا أن تدفق الاستثمارات الأجنبية الواردة إلى دولة ما يعتمد على ملائمة مناخ هذه الدولة للاستثمار من وجهة نظر المستثمرين الأجانب.

ويتم ذلك عن طريق إبرام عقود استثمارية بين الدول والمستثمرين الأجانب وعادة ما تستغرق هذه العقود فترة زمنية طويلة تتغير خلالها ظروف الاستثمار من الناحية الاقتصادية والسياسية، مما يؤثر على التزامات الأطراف في العقد، بحيث يشوب نزاع حولها مما يؤدي إلى ضرورة مراجعة بعض بنود العقد، مع إبقاء الاستثمار قائما، لكن غالبا ما تفشل هذه المفاوضات.

كما قد تتخذ الدول المضيفة للاستثمار بعض الإجراءات بإرادتها المنفردة مما يؤثر سلبا على الاستثمار الأجنبي كسياسة هذه الدول في التأميم، ونزع الملكية، أو الإنهاء المفاجئ للعقود المبرمة بينها وبين المستثمر الأجنبي وإذا كانت هذه الإجراءات تستلزم دواعي المصلحة الوطنية لا يبقى أمام المستثمر الأجنبي في هذه الحالات سوى المطالبة بالتعويض العادل، كما يخشى المستثمر الأجنبي من إهدار حقوق لعدم وجود الضمانات الكافية لحماية أمواله المستثمرة في هذه الدول، وكذا بطئ إجراءاتها القضائية.

كل هذه الأسباب أدت إلى ضعف ثقة المستثمر الأجنبي بالوسائل الداخلية لتسوية المنازعات التي تنشب بينه وبين الدول المضيفة للاستثمار، وأمام هذا الواقع كان من الضروري إيجاد وسائل محايدة وفعالة لحل هذه المنازعات وذلك بما يتلائم مع طبيعتها الخاصة.

وسعيا لإيجاد تسهيلات لتسوية المنازعات التي تتعلق بعقود الاستثمار بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي سواء كان شخصًا طبيعيا أو اعتباريا، ثم إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، وذلك بموجب اتفاقية واشنطن بتاريخ 18 مارس 1965، تحث إشراف البنك الدولي للإنشاء والتعمير، بواسطة هذه الاتفاقية أصبح مسموحًا للأشخاص المعنوية العامة التابعين للدولة المتعاقدة أن تصبح طرفا في اتفاق التحكيم لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار، وتنفيذ أحكامها عن طريق المركز الدولي.

كما ويعتبر المركز المؤسسة الدولية الوحيدة المتخصصة في تسوية نزاعات الاستثمار بين أطراف ذات طبيعة خاصة، ما يجعله صرحا دوليا يقف أمامه المستثمر الأجنبي على قدم المساواة مع الدولة المضيفة، نظرا للإمكانية التي تمنحها إياه اتفاقية واشنطن أمام محكمة تحكيمية دولية وإن كان لا ينتمي بطبيعته إلى أشخاص القانون الدولي، إلى جانب إنشاء هذه المؤسسة الدائمة لتسوية منازعات الاستثمار، وضعت اتفاقية واشنطن نظاما تحكيميا متميزا نظرا لاستقلاليه عن الأنظمة الأخرى وانفصاله شبه الكلي عن كل نظام قانوني داخلي.

الغرض من المركز الدولي هو توفير الوسائل اللازمة للتوفيق والتحكيم من أجل تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول المتعاقدة ورعايا الدول الأخرى وفقا لأحكام الاتفاقية.

ومن أجل توفير الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي وضمان الثقة، فإن الجزائر قد صادقت على عدة اتفاقيات دولية أنشأت بموجبها هيئات دولية متعلقة بضمان وحماية وتشجيع الاستثمار الأجنبي، منها اتفاقية واشنطن 1965 بموجب المرسوم الرئاسي 346/95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995.

وعلى أساس ما تقدم يتبادر إلى أذهاننا طرح الإشكالية التالية:

– ما هي قنوات ICSID لتسوية منازعات الاستثمار الدولي؟

ومن أجل الإحاطة الجيدة بالموضوع وحسن دراستها ارتأينا تقسيمه إلى الأسئلة الفرعية التالية

الأسئلة الفرعية.

– كيف تنشأ منازعات الاستثمار الدولي؟

– كيف يعمل المركز الدولي ICSID على فض هذه النزاعات؟

فرضيات البحث.

– تنشأ منازعات الاستثمار عن تغير ظروف العمل الدولي خلال الزمن واختلاف قراءة طرفي العقد لالتزامات الناشئة عنه.

– يعمل عن طريق نظام إجرائي متخصص يقوم على آليتي التحكيم والتوفيق.

أسباب الدراسة.

– بيان الطرق البديلة عن القضاء لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي.

– الإطلاع على كيفية عمل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

– بيان سهولة وسرعة إيجاد حلول للنزاعات وفق الطرق الودية مقارنة بدرجات التقاضي المعقدة.

– إظهار مزايا هذه الآليات في معالجتها للنزاع واستمرار العمل المشترك.

أهداف الدراسة وأهميتها.

أهداف الدراسة.

- بيان هذه الوسائل وكيف تؤدي إلى عدم إرهاق كاهل المتخاصمين.
- بيان الدور الحيوي والفاعل للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

أهمية الدراسة.

يعتبر موضوع الاستثمار من بين الموضوعات الحديثة على مستوى الأبحاث والدراسات لاسيما موضوع الوسائل الودية لحل نزاعات الاستثمار، نظرا لطبيعة الخاصة (عقود الاستثمار)، ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها موضوع الوسائل الودية التي أصبحت أمرا ضروريا وحاجة ملحة في عالمنا الحاضر، كونها تتميز بعدة خصائص كالسرعة والمرونة وقلة التكاليف تجعل المستثمر الأجنبي يعبر اهتمامه بهده الوسائل.

المنهج المعتمد.

ولدراسة هذه الموضوع إرتاية استخدام منهج وصفي تجريبي (دراسة حالة) وذلك بتحديد المفاهيم والتعاريف الخاصة بالوسائل الودية لحل المنازعات الاستثمار وبيان طبيعتها ومدى نجاحها كوسيلة بديلة عن القضاء.

صعوبات الدراسة.

لا يخلو العمل المنهجي الأكاديمي من صعوبات تواجه الباحث وقد واجهنا بعض منها في إعداد بحثنا هذا مثل:

- صعوبة الحصول على بعض المعطيات التي تثري أفكارنا بالبحث.
- نقص بعض المراجع وخاصة بالنسبة للوساطة.
- الضغط النفسي خاصة في الآونة الأخيرة.

هيكل الدراسة.

للإجابة على الإشكالية وإنجاز العمل البحثي ارتأينا اعتماد التقسيم التالي قسم البحث غلى فصلين حيث قسم الفصل الأول إلى ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الأول مفاهيم للاستثمار الدولي والنزاعات ذات الصلة به والمبحث الثاني تطرقنا فيه غلى الطرق الودية لحل منازعات استثمار والمبحث الثالث تناول دراسات سابقة.

أما الفصل الثاني فخصصناه للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار حيث تناول المبحث الأول منه تعريف المركز ونشأته، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا من خلاله إلى الهيكل التنظيمي للمركز والمبحث الثالث قمنا بعرض بعض القضايا التي تمت تسويتها عن طريق المركز.

الفصل الأول
الإستثمار والنزاعات ذات الصلة به

تمهيد.

تلعب الاستثمارات الأجنبية عبر عملية انتقال رؤوس الأموال على الصعيد الدولي دورا كبيرا في إحداث التنمية الاقتصادية والتكنولوجية التي تعجز الدول المتخلفة في إحداثها، لكي توفر رؤوس أموال ضخمة من أجل ذلك، ومن ثم فهي تخدم مصالح الجميع إذا تمت في الحدود التي تحول دون تعسف أي طرف في الاستثمارات، مزايا هذه الحركة ودفع مساؤها ومخاطرها، إذ تلجأ هذه الدول عادة إلى إبرام العقود المستثمرين الأجانب.

بحسب ما تقتضيه خططها التنموية كعقود استغلال ثروتها الطبيعية وعقود نقل التكنولوجيا وعقود بناء مناهج وعقود أخرى...الخ.

غير أن عملية الاستثمارات الدولية تتطلب قدرا من الضمانات في الدول المضيفة حتى تطمئن لحماية مناسبة كما تسعى الدولة المضيفة إلى خلق مناخ استثماري ملائم لجذب وتشجيع الاستثمارات الأجنبية من خلال إرساء منظومة تشريعية تتماشى والمعطيات الدولية من إعفاءات ومزايا توفر لها العديد من الضمانات ووجود طرق ملائمة وبديلة على القضاء لتسوية المنازعات والتعويض عن الأضرار يكون أحد الضمانات والامتيازات الجديدة لخلق مناخ الاستثمار، إذ تستخدم هذه الطرق البديلة لحل المنازعات خارج نطاق المحاكم والهيئات القضائية الرسمية.

وبناءًا على هذا سنتطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

- المبحث الأول: مفاهيم للإستثمار الدولي.
- المبحث الثاني: بعض الطرق لحل منازعات الاستثمار.
- المبحث الثالث: دراسات سابقة.

المبحث الأول: مفاهيم للاستثمار الدولي.

اتجهت الدول النامية بغية إنجاز الإنماء الاقتصادي فيها إلى جذب الاستثمارات الأجنبية، فهي تمكنها من استغلال مواردها الطبيعية كما تساهم في تنمية وتطوير مختلف مجالات الحياة من خلال ما تقدمه من أصول متنوعة.

المطلب الأول: ماهية الاستثمار.

أولا: الاستثمار الدولي.

يقصد بالاستثمارات الدولية استثمار الشركات أو الأفراد في أصول حقيقة أو مالية خارج بلادهم، إذ أنه كثيرا ما تلجأ الشركات أو الأفراد إلى الاستثمار في دول أخرى سعيا منهم لتحقيق أهداف محددة.[1]

الاستثمار هو أي توظيف للنقود لأي أجل في أي أصل أو حق ملكية أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته، سواء بأرباح دورية أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة أو بمنافع غير مادية.[2]

غالبا ما يقصد بالاستثمار معنى اكتساب الموجودات المالية وذلك لأن الاقتصاديين ينظرون إلى التوظيف او التثمير للأموال على أنه مساهمة في الإنتاج.[3]

ثانيا: الاستثمار الأجنبي المباشر.

يعرف الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه انتقال رؤوس الأموال الأجنبية للعمل في الدول المضيفة بشكل مباشر في صور مختلفة سواء كانت وحدات صناعية إستخراجية أو تحويلية أو إنشائية أو زراعية أو خدمية ويكون حافز الربح المحرك الرئيسي لهذه الاستثمارات.[4]

تشمل مجالات الاستثمارات الخارجية أو الأجنبية جميع الفرص المتاحة للاستثمار في الأسواق الأجنبية ومهما كانت أدوات الاستثمار المستخدمة.[5]

---

[1] – قاسم نايف علوان، "إدارة الاستثمارات بين النظرية والتطبيق"، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص351.

[2] – سيد الهواري، موسوعة الاستثمار، د.ط، الإتحاد الدولي للبنوك، الإسلامية، الأردن،1982، ص16.

[3] – طاهر حردان، أساسيات الاستثمار، ط1، دار المستقبل، الأردن، 2012، ص ص13-14.

[4] – عبد الرزاق حمد حسين الجبوري، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية، ط1، دار الحامد، الأردن،2014، ص ص32-33.

[5] – محمد مطر، إدارة الاستثمار ،ط4، دار وائل، الأردن، 2006، ص76.

الاستثمار هو تكوين رأس المال العيني الجديد الذي يتمثل في زيادة الطاقة الإنتاجية، وهو بهذه المثابة زيادة صافية في رأس المال الحقيقي للمجتمع.[1]

الاستثمار الأجنبي هو مساهمة مستثمر يرتكز نشاطه في البلد الأصلي ويقبل بالنشاط في بلد آخر مضيف مع قيامه بالإشراف على المشروع، ويعتبر حق تسيير أو الإشراف على المشروع الفرق الذي يميز الاستثمار الأجنبي المباشر عن غيره من الاستثمار الأجنبي.[2]

الاستثمار الأجنبي المباشر هو الأموال الأجنبية (حكومات، أفراد او شركات) التي تنساب إلى داخل الدولة المضيفة يقصد إقامة مشاريع تملكها الجهة الأجنبية، وتأخذ عوائدها بعد دفع نسبة من هذه العوائد ضمن شروط يتفق عليها إلى الدول المضيفة.[3]

يعرف بأنه استثمار يعكس علاقة طويلة المدى لكيان مقيم في اقتصاد آخر غير اقتصاد المستثمر، ويمتلك نسبة 10% أو أكثر لإعطاء المستثمر قدرا ملحوظا من التأثير والنفوذ على إدارة ذلك المشروع.[4]

يعرف مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والتجارة الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه الاستثمار المقام لتحقيق منفعة طويلة الأجل في المنشآت العاملة في خارج دولة المستثمر.[5]

امتلاك إحدى المؤسسات أو أحد الأفراد في دولة ما لأصول مؤسسات تعمل في دولة أخرى.[6]

[1] – حسين عمر، الموسوعة الاقتصادية، ط4، دار الفكر، القاهرة، مصر، 1992، ص36.

[2] – سحنون يسمينة، الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر واثرها على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة ماجستير، فرع التحليل والاستشراف الاقتصادي، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2011–2012، ص65.

[3] – لقوي عبد الحفيظ، مخاطر تمويل الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة ماجستير، فرع التمويل الدولي والمؤسسات المالية والنقدية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2009–2010، ص52.

[4] – بن يوب لطيفة، عوار عائشة، الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في ظل التكامل الاقتصادي الخليجي، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد09ن 2013، ص197.

[5] – زغبة طلال، واقع مناخ الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، العدد07ن 2012، ص 174.

[6] – جمال عبد الناصر، المعجم الاقتصادي، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص24.

ويعرف الاستثمار الأجنبي المباشر من قبل بعض الأخصائيون على أنه: "كل استثمار يتم خارج موطنه بحثا عن دولة مضيفة سعيا وراء تحقيق حزمة من الأهداف الاقتصادية والمالية والسياسية سواء لهدف مؤقت أو لأجل محدد أو لأجال طويلة الأجل".[1]

كما وينطوي الاستثمار الأجنبي المباشر على التملك الجزئي أو المطلق للطرف الأجنبي لمشروع الاستثمار.[2]

يقصد بالاستثمارات الأجنبية المباشرة، تلك الاستثمارات التي يملكها ويديرها المستثمر الأجنبي إما بسبب ملكيته الكاملة لها، أو ملكيته لنصيب منها يكفل له حق الإدارة.[3]

كما ويعرف الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه قيام المستثمر الأجنبي بنفسه وبأمواله بنشاط في بلد آخر، وغالبا ما يكون شخصا معنويا ينشأ في شكل فرع لشخص آخر معنوي أو في صورة الاشتراك في مؤسسة محلية أو أجنبية موجودة من قبل، عامة أو خاصة في صورة الاشتراك مع دولة في مشروع مشترك بينهما.[4]

كما ويمكن تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه: تملك المستثمر الأجنبي لجزء أو لكل الاستثمارات في مشروع معين، هذا بالإضافة إلي قيامه بالمشاركة في إدارة المشروع مع المستثمر المحلي في حالة الاستثمار المشترك أو سيطرته الكاملة على الإدارة والتنظيم في حالة ملكيته المطلقة لمشروع الاستثمار، وزيادة على ذلك يمكن أن يقوم المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية والتكنولوجية والخبرة الفنية في جميع المجالات إلى الدولة المضيفة.[5]

التعريف الإجرائي: الاستثمار هو القيام الأفراد أو المؤسسات لنشاط معين في بلد آخر، بحيث يرافق هذا النوع من الاستثمارات انتقال التكنولوجيا والخبرات التقنية.

---

[1] – محند شلغوم عميروش ، دور المناخ الاستثمار في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية، ط4، مكتبة حسن العصرية، لبنان، 2012، ص15.

[2] – عبد السلام ابو قحف، السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية، ط6، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1989، ص23.

[3] – نزيه عبد المقصود مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص31.

[4] – محمد غانم، الاستثمار في الاقتصاد السياسي والإسلامي وتشريعات واتفاقيات الاستثمار، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص ص 65-66.

[5] – محمد عبد العزيز عبد الله عبد، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار النفائس، الأردن، 2005، ص19.

المطلب الثاني: أهمية الاستثمار.

يرتب الاستثمار الأجنبي المباشر جملة من الآثار التي تدفع عجلة النمو الاقتصادي في الدولة إلى الأمام، بل إن اللجوء إلى رأس المال الوافد قد يصبح ضرورة لابد منها إذا كان الادخار المحلي ضئيلا نتيجة ضآلة الدخل القومي أساسًا، وتتجلى هذه الأهمية في بعض النقاط أساسية.

اولا: الاستثمار والتنمية الاقتصادية.

تساهم الاستثمارات الأجنبية في خلق العديد من الوفرات الاقتصادية التي تدفع حركة التصنيع في البلد المضيف، وذلك من خلال قيام المشروعات الجديدة بإنشاء بعض أو كل المرافق اللازمة لها، كما يمكن لها أن تعمل على توفير بعض مستلزمات وعناصر الإنتاج، وإنشاء مشاريع.[1]

مساهمة الاستثمار في زيادة الدخل القومي وزيادة الثروة الوطنية، وذلك لان الاستثمار يمثل نوعا من الإضافة إلى الموارد المتاحة أو تعظيم هذه الموارد أو تعظيم درجة المنفعة التي تنجم عن الموارد المتاحة.[2]

يعتبر الاستثمار مفتاح الموقف في تحقيق أي معدل سريع للنمو الاقتصادي في ضوء هذه العلاقة الثلاثية بينا ثلاثة متغيرات اقتصادية كلية.[3]

- قيمة الإنتاج الكلي.
- القيمة المضافة.
- قيمة الاستثمار العيني.

تتمثل أهمية الاستثمار في زيادة الدخل الوطني للبلد، خلق فرص عمل جديدة في الاقتصاد الوطني، كما يساهم في دعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وزيادة الإنتاج ودعم الميزان التجاري وميزان المدفوعات.[4]

ثانيا: الاستثمار ونقل التكنولوجيا.

الاستثمار الأجنبي المباشر يساعد الدولة المستقطبة على القيام ببرنامج تنمية طويلة الآجل

[1] – محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسة حالة أوراسكوم، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، مجامعة منثوري، قسنطينة، 2010، ص12.

[2] –مروان شموط، كنجو عبود كنجو، أسس الاستثمار، د.ط، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، د.ط، 2008، ص 10.

[3] – حسين عمر، الاستثمار والعولمة، د.ط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2000، ص71.

[4] – قاسم نايف علوان، مرجع سبق ذكره، ص33.

كما يعد الاستثمار الأجنبي بصفة عامة أداة رئيسية لنقل التكنولوجيا الحديثة إلى الدولة المستقطبة للاستثمار، وذلك إذا ما أحسن وضع القواعد القانونية الضابطة له.[1]

مساهمة الاستثمار في إحداث التطور التكنولوجي وذلك من خلال إدخال التكنولوجيا الحديثة والمتطورة، وتكيفها مع الظروف الموضوعية للمجتمع، ولا يخص على أحد مدى أهمية التطورات التكنولوجية في تخفيض التكلفة وتقديم الخدمة بل والمنتج المتطور إضافة إلى رفع سوية الذين يتعاملون بالتقنيات الحديثة على اختلاف أنواعها.[2]

رغبة من البلدان النامية في تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وسعيا منها للنهوض التكنولوجي اتجهت الكثير منها إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية وجذب شركات عابرة للقارات كأحد وسائل بلوغ الهدف المشار إليه (التقدم التكنولوجي)، لأن حرية الاستثمار لم يعد دورها مقتصرا على نقل الوفرات المالية من الدول المصدرة إلى الدول المضيفة بل تعدى ذلك ليشمل التكنولوجيا المتطور.[3]

وقد اتضح الدور الهام للشركات دولية النشاط في نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية في العقدين السابقين، وغالبا ما تتصف التكنولوجيا المنقولة بإنتاجيتها العالية وتحتاج إلى قوى عاملة ماهرة لصيانتها ومراقبة الإنتاج كما تحل محل العمل غير الماهر أو رأس المال.[4]

ثالثا: الاستثمار والنمو الاقتصادي.

يفيد الواقع العلمي أن الدول التي استعانت بالاستثمار الأجنبي قد حققت معدلات نمو اقتصادي مرتفعة للغاية من أمثلة تلك الدول: تايوان وهو نج كونج وسنغافورة وكوريا الجنوبية، وتشير إحدى الدراسات إلى أن معدل النمو في دول شرق وجنوب شرق آسيا بلغ في عام 1996 حوالي 7% وكان التدفق الكبير للاستثمار الأجنبي المباشر إلى هذه الدول من أهم العوامل التي ساعدت على تحقيق هذا النمو، ففي سنغافورة تتراوح معدلات النمو السنوي بين 8 و10% ويرجع ذلك إلى تبنيها لسياسة اقتصادية أكثر انفتاحا More open economic واتخاذها العديد من التدابير لتوجيه الاستثمار الأجنبي نحو قطاعات إستراتيجية.[5]

---

[1] – دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، لبنان، 2006، ص89.

[2] – مروان شموط، كنجو عبود كنجو، مرجع سبق ذكره، ص10.

[3] – بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون دولي، جامعة مولود معمرين تيزي وزو، 2010، ص ص21-22.

[4] – جلال ناصر، الاستثمار والشركات المتعددة الجنسية، د.ط، دار الكتاب الحديث، 2009، ص142.

[5] – نزيه عبد المقصود مبروك، مرجع سبق ذكره، ص ص465-466.

إن الرغبة في تحقيق هدف النمو يعتبر أحد الدوافع الهامة وراء سعي منظمات الأعمال لتحقيق الأرباح وزيادتها في الأجل الطويل كما أن دوافع المنظمات لتعظيم أو زيادة المبيعات تتماثل مع تلك الدوافع التي تحرك سلوك المنظمات لتعظيم معدل النمو، وبالتالي فإن سلوك واختيارات المنظمات التي تسعى لتعظيم معدل نموها الكلي.[1]

كما بلغ حجم الاستثمارات الأجنبية للدول الصناعية المتقدمة في سنغافورة حتي 1981 حوالي أربعة بليون دولار، وبلغ متوسط معدل نمو حجم هذه الاستثمارات في الفترة من 1977 إلى 1979 حوالي 24%.[2]

رابعا: الاستثمار ونقل الكفاءات والخبرات.

يساهم الاستثمار الأجنبي في تنمية أنشطة البحث والتطوير في الدول المضيفة وهذا ما حدث في الصين حيث تعتبر علاقاتها بالشركات الكبرى خير تأكيد لهذه الميزة، وبالتالي يساهم في رفع كفاءة العمال في الدول المضيفة حيث تتميز الآلات والمعدات التي يستخدمها المستثمر الأجنبي بدرجة عالية من التكنولوجيا ويقوم المستثمر بتدريب العمال على استخدام هذه الآلات والمعدات مما يزيد من مستوى مهاراتهم وكفاءاتهم وينعكس ذلك إيجابيا على إنتاجيتهم.[3]

المطلب الثالث: محددات الاستثمار.

أولا: الاستقرار السياسي.

يمكن القول بأن الاستقرار السياسي من أهم المؤشرات تجاه تدفق رأس المال، حيث يتم النظر إلى كل من سياسة الباب المفتوح للاستثمار الدولي أو سياسة التقييد على أنها مؤشرات لجاذبية مناخ الاستثمار في الدولة، ولذلك يحتاج مناخ الاستثمار الدولي إلى برمجة بشكل واضح، حتى تحقق الدولة المضيفة الأهداف المخططة.[4]

فكلما تميز النظام السياسي بالديمقراطية والاستقرار السياسي والأمني وضعف وجود احتمالات مخاطر الحروب، كلما كان ذلك جاذبا للاستثمار الأجنبي والعكس صحيح.[5]

---

[1] – عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الإدارة والاستثمار، د.ط، الدار الجامعية، مصر، 1993، ص ص83، 86.

[2] – عبد السلام أبو قحف، السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مرجع سبق ذكره، ص178.

[3] – إبراهيم متولي حسن المغربي، دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص157.

[4] – جمال الدين برقوق، وآخرون، إدارة الاستثمار، ط1، دار الحامد، الأردن، 2016، ص258.

[5] – أحمد عبد اللاه المراغي، المحاكم الاقتصادية كوسيلة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، ط1، المركز القومي للنشر والتوزيع، مصر،2016، ص49.

ثانيا: البنية التحتية.

يعتبر توفر بنية أساسية مناسبة محددا رئيسيا في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، إذ أنها تسهم في تخفيض تكلفة الأعمال للمستثمر، فخطوط النقل الحديثة الداخلية والدولية بأنواعها المختلفة تسهل عملية الوصول، كما أن وجود فروع الشركات متعددة الجنسيات في الدولة المضيفة والمركز الرئيسي في الدولة الأم فضلا عن أنها تسهل عملية تبادل البيانات والمعلومات بين الفروع والمركز.

وتتكون البنية التحتية أيضا من الخدمات الضرورية لدعم عمليات التصنيع، وتشمل تلك الخدمات التي تقدمها مكاتب القانون والتأمين والمحاسبة والبنوك التجارية وبنوك الاستثمار إلى جانب مرافق النقل البري والبحري والجوي، كما يجب أن تتوافر المواد الخام وغيرها من مستلزمات التصنيع بعمليات كافية وبأسعار تنافسية بالإضافة إلى تكوين علاقات مستقرة ومضمونة مع الموردين المحليين.[1]

ثالثا: حجم السوق المحلي.

حجم السوق يمكن قياسه من خلال حجم السكان وكذلك حجم الإنتاج فكلما اتسع حجم السوق زادت فرص المستثمرين من الاستفادة من وفرات الحجم الكبير ولذا فإن الشركات الأجنبية غالبا ما تركز نشاطها في المناطق التي يتميز سكانها بارتفاع حجم الدخول المتاحة للإنفاق ويعتبر أيضا معدل النمو الاقتصادي مؤشرًا على حجم السوق ولذا فإنه من العوامل التي من المحتمل أن تؤثر على تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة، فقد أظهرت العديد من الدراسات القياسية أن المعامل المقدر للناتج المحلي الإجمالي كمؤشر تقريبي على حجم السوق أنه يكون معنويا إحصائيا ويشير إلى وجود علاقة طردية بينه وبين الاستثمار الأجنبي المباشر، ولقد تناولت النظرية الانتقائية للمنهج العلمي باعتباره من أهم المزايا التي تتمتع بها الدولة وقد يساهم أتساعه على تدفق المزيد من الاستثمارات الأجنبية في الدول المضيفة.[2]

رابعا: البيئة القانونية والتشريعية.

تعتمد الاستثمارات بصفة رئيسية على وجود قوانين وتشريعات تكفل للمستثمر حوافز وإعفاءات جمركية وضريبية بالإضافة لضمانات ضد المخاطر غير الاقتصادية مثل: مخاطر التأميم والمصادرة، بالإضافة لحق المستثمر في تحويل أرباحه لأي دولة في أي لحظة حيث تتنافس دول العالم على إصدار التشريعات للاستثمار

[1] – بن عباس حمودي، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية– دراسة حالة الصين–، مذكرة ماجيستير، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر– بسكرة، 2011–2012، ص82.

[2] – أحمد مبروك محمد خليفة، إبراهيم سيد عبد اللطيف محمود، الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على النمو الاقتصادي، دراسة قياسية على الحالة المصرية خلال الفترة 1970–2010ن المركز العربي الديمقراطي، متاح على الرابط http://democraticac.dz، تاريخ الإطلاع 20–02–2019، على الساعة 17:20.

تفوق الحوافز التي تقدمها الدول الأخرى بشرط أن لا تؤدي هذه الحوافز لضياع الموارد القومية والأخذ من سيادة الدولة المضيفة ومكانتها.[1]

خامسا: توافر الموارد الطبيعية والعمالة الرخيصة.

يعتبر توافر الموارد الطبيعية من أهم محددات الاستثمار الأجنبي في البلد المضيف مثل المواد الخام والمنتجات الزراعية، والمعادن وكذلك فإن الموارد الطبيعية الممكن أن تضفي على الدول المضيفة ميزة نسبية خاصة الدول النامية وذلك لجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة، كما يعتبر توافر عنصر العمالة الرخيصة والماهرة أو شبه الماهرة من العوامل الهامة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر ولقد أثبتت التجارب أن نوعية قوة العمل ومهارتها تعتبر من أكثر عناصر التكاليف، فالدول التي تعمل على رفع كفاءة العمالة وتدريبها من خلال تقديم تعليما وتدريبا قويا تكون أكثر جاذبية للمستثمرين الأجانب ولقد أظهرت دراسة (Mody, Dasgupta and sinha,1998) أن تكاليف العامل غير المدرب لم تكن جاذبا للاستثمار بل كانت نوعية العمل هي العامل الأكثر تأثيرا.[2]

المطلب الرابع: مخاطر الاستثمار.

أولا: مخاطر سعر الصرف.

قد يتعرض المستثمر الأجنبي إلى مخاطر مختلفة في أسواق البلدان المضيفة وخاصة النامية منها، مثل مخاطر أسعار الصرف وتقلباته وخصوصا باتجاه الانخفاض، فارتفاع سعر الصرف الحقيقي يدفع بالاستثمار الأجنبي المباشر إلى الارتفاع، والعكس صحيح، كما أن معدلات الفائدة تلعب دور في تدفقات الاستثمار الأجنبي، فمعدلات الفائدة المنخفضة لها تأثير إيجابي في تدفقات الاستثمار الأجنبي إلى الأسواق المحلية.[3]

ثانيا: مخاطر التبعية التكنولوجية.

تتمثل التبعية التكنولوجية في بلد ما في أن يكون هذا البلد غير قادر خلال مدة طويلة على استعمال أو صيانة أو ابتكار منتجات جديدة، أو ما يتصل بها من طرق تنظيمية، وترجع حالة التبعية هذه إلى انعدام أو نقص

[1] – صياد شهيناز، الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودروها في النمو الاقتصادي– دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2012–2013، ص15.

[2] – أحمد مبروك محمد خليفة، ابراهيم سيد عبد اللطيف محمود، مرجع سبق ذكره، ص3.

[3] – عبد الرزاق حمد حسين الجبوري، مرجع سبق ذكره، ص73.

الموظفين الأكفاء اللازمين لأعمال الإنتاج في المصانع، ولقد أدت عملية تراكم رأس المال إلى توسيع وتنويع نماذج الاستثمارات، مما أدى إلى زيادة التبعية التكنولوجية.[1]

ثالثا: مخاطر نقص المعلومات.

إن المستثمر الأجنبي أقل قدرة من المستثمر المحلي على جمع المعلومات المتعلقة بالأسواق المالية المحلية بسرعة، وبحكم وجود المستثمر المحلي أو موظفيه بصفة دائمة لمراقبة اتجاهات وحركات الأسعار يكون لديه إمكانية أفضل لجمع المعلومات الدقيقة وفي الوقت المناسب.[2]

رابعا: مخاطر المشروع الاستثماري.

تعددت المخاطر التي تصيب المشروعات وازداد حجمها، وأصبحت معالجة الخطر، وتوفير عناصر الأمان، أحد أهم مجالات نشاط أمن الاستثمار فالمشروع الاستثماري هو محور الاستثمار وبالتالي فإن هذا المشروع حتى يتطور، ويتوسع لابد أن يكون أمنا ومحصنا ضد أي اختراق وضد اي تهديد يؤثر عليه، ويشمل هذا التأمين جانبين رئيسين هما:

الجانب الأول: أمن المباني والمنشآت التي يشغلها المشروع ويعمل فيها أفراده ويحتفظ فيها بمعداته وآلاته، ويقوم فيها بإنتاج منتجاته السلعية والخدمية والفكرية ويقوم بتخزين بضائعه، فضلا عن كافة الأصول التي يستخدمها في مشروعاته ومن هنا يحتاج المستثمر إلى تامين مبانيه وأصوله العقارية ضد السرقة والحريق والأخطار التي قد تتعرض لها.

الجانب الثاني: أمن الأفراد والعاملين والمتعاملين، سواء كان هؤلاء العاملين لهم مكاتب وأماكن خاصة للعمل داخل المباني الخاصة بالمشروع آو كانت طبيعة عملهم لتستدعي الحركة والتجوال خارج مباني المشروع مثل مندوبي المبيعات، والسائقين وكل من يتعامل معهم.[3]

خامسا: المخاطر السياسية.

هي تلك الإجراءات التي تتخذها الحكومة أو السلطات العامة في الدولة المضيفة للاستثمار سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، ويكون من شأنها حرمان المستثمر الأجنبي من حقوقه وسلطانة الجوهرية على الاستثمار ومنافعه ويرجع السبب الأساسي في هذه المخاطر إلى تعارض الأهداف بين الاستثمارات الأجنبية الخاصة وبين أهداف الإدارة العليا وتطلعات وسياسات الدول المضيفة.

---

[1] – جمال الدين برقوق، وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص272.

[2] – قاسم نايف علوان، مرجع سبق ذكره، ص357.

[3] – محسن أحمد الخضري، أمن الاستثمار، ط1، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص182.

وتندرج المخاطر السياسية التي تتعرض لها الاستثمارات الأجنبية إلى نزع الملكية والمصادرة والتأميم

1- نزع الملكية: يعرف بأنه أن تأخذ الحكومة الممتلكات من أجل استعمالها الخاص، كما ويطلق هذا المصطلح عادة على الإجراءات التي تتخذ في قضايا الأفراد.

2- المصادرة: إجراء تتخذه السلطة العامة في الدولة وتستولي بمقتضاه على ملكية كل أو بعض الأموال أو الحقوق المالية المملوكة لأخذ الأشخاص وذلك دون أداء أي مقابل.

3- التأميم: عمل من أعمال السيادة تنتقل بموجب وسائل الإنتاج وبعض الأنشطة المعينة من الأفراد والهيئات الخاصة إلى الدولة من اجل استغلالها لخدمة المصلحة الجماعية.[1]

[1] – عمر هاشم محمد صدفة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص ص32، 40.

المبحث الثاني: بعض الطرق لحل منازعات الاستثمار.

تعد الوسائل الحديثة في تسوية المنازعات الدولية طرقا استثنائية لفض هذه المنازعات، لهذا فإنها تتلاقى في العديد من الصفات ويجمعها وحدة الهدف الذي تصبو إليه وإلى تحقيقه الأمر الذي يؤدي إلى الخلط بينها وإن كان بشيء من الدقة يمكن إزالته آو التغلب عليه، فعلى الرغم من السمات المشتركة إلا أن هناك بعض الفوارق التي تميز بينها وتبرز ذاتية كل وسيلة، ويمكن عرض بعض هذه الوسائل فيما يلي.

المطلب الأول: القضاء الدولي.

منازعات الاستثمار ذات طابع دولي لوجود الطرف الأجنبي الذي يتمتع بجنسية مختلفة تماما عن جنسية الدولة المضيفة التي تقوم باستخدام المال الأجنبي لاستثماره على أراضيها، والعمل على تقدمها.

فقد يلجأ المستثمر الأجنبي إلى القضاء الدولي الذي يلعب دورًا مهما في حل منازعات الاستثمار والقضاء الدولي يعني اللجوء إلى محكمة العدل الدولية احد أجهزة الأمم المتحدة.

أولا: تعريف.

يعتبر القضاء سلطة من السلطات العامة يقوم عليها مرفق عام والقاضي هو موظف عام له ولاية قضائية مستمرة، ويصدر أحكامًا قضائية ويتقاضى أجره من ميزانية الدولة، ويستمد القاضي سلطاته في الفصل في النزاع المطروح عليه من قانون دولته، فهو يمثل سلطة الدولة أثناء ممارسته مهمته فهو موظف عام.[1]

كما أن القاضي يفصل في النزاع المطروح أمامه مقيدا في ذلك بقواعد القانون الوضعي، فقضاء الدولة قضاء، يحتكم إليه الخصمان فيغلب إدعاء أحدهما على إدعاء الأخر، ثم يصرفهما غريمين، كما أن قرارات القاضي قرارات رسمية لها صفة الإلزام القانوني ويجوز تنفيذها بالطرق الجبرية ، كما أن اللجوء إلى القضاء إنما يتم دون اتفاق وبدون اختيار للقضاة.[2]

كما يعد القضاء الطريق الطبيعي لفض النزاعات بين الأفراد، وهو وسيلة الدولة لإقرار العدالة، وحماية حقوق الأفراد في المجتمع وبناء عليه فإنه لا يسوغ لأحد أن يرفض تنظيم الدولة للقضاء كوسيلة لفض النزاعات بين الأفراد، كما أن هناك وسائل أخرى بجانب القضاء أجازت التشريعات لجوء الأطراف إليها.[3]

---

[1] – لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2012، ص ص، 42-43.

[2] – هشام خالد، أوليات التحكيم التجاري الدولي، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2000، ص ص 169-170.

[3] – عبد الباسط محمد عبد الواسع، شرط التحكيم في عقد البيع التجاري الدولي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص35.

القضاء الدولي هو الحكم او تحكيم القانون بين المتخاصمين بواسطة طرف دولي مستقل أو هيئات قانونية محايدة وفقا قوانين معترف بها دولي.

ثانيا: العلاقة بين القضاء الدولي والاستثمار الأجنبي.

فقها وقضاءا انه عندما يتم إبرام اتفاق بين طرفين يجب احترام ما يتم الاتفاق عليه، وعندما يقوم أحد الطرفين بإخلال أي من التزاماته يجوز للطرف الأخر أن يتخذ الإجراءات القانونية حماية لحقوقه، وطلب التعويض عن الضرر الذي تسبب فيه الطرف الآخر نتيجة عدم التزامه ببنود الاتفاق المبرم بينهما.

وفيما يخص التعويض، فالمستقر أن يكون التعويض كافيا، فوريا ومؤثرًا.

والمقصود بوصف كافيا أن يغطي قيمة الأموال المصادرة أو المؤممة وفق قيمتها في السوق وقت المصادرة أو التأميم.

وبالنسبة أن يكون تعويضا فوريا أن يتم في نفس توقيت الإجراء دون تأخير وبالنسبة أن يكون مؤثرا، أن يحقق الأثر المطلوب من حيث تعويض المستثمر عما لحقه من خسائر وفي غياب وفاء الدولة بالتزاماتها اتجاه الاستثمار الذي أقدمت على مصادرته او تأميمه بالتعويض المناسب تتحرك آليا للجوء إلى الحماية الدبلوماسية لتأمين ذلك الحق فقد يلجأ المستثمر إلى دولته لطب الحماية الدبلوماسية بأن يلجأ إلى القضاء الدولي والمتمثل في محكمة العدل الدولية للمطالبة بحقوق رعاياها، إذ أن الحماية الدبلوماسية هي إحدى مظاهر ممارسة السيادة والمتمثلة في كافة الإجراءات القانونية التي تتخذها الدولة لحماية رعاياها وأموالهم ومصالحهم في الخارج، وهذه الإجراءات القانونية تتخذ في شكل دعوى المسؤولية أمام القضاء الدولي لرفع أي اعتداء يقع على رعاياها وأموالهم.[1]

ثالثا: دور القضاء الدولي في تسوية منازعات الدول.

تتجلى أهمية الدور الذي يؤديه القضاء الدولي عبر محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات خلافة الدول من خلال مجموعة من الخصائص والمميزات التي تتمتع بها من حيث كيفية تشكيلها ونظرها في النزاع المرفوع لديها.

يظهر من المصادر التي تستطيع المحكمة الرجوع إليها للفصل في النزاع ميزة أخرى تضاف إلى القضاء الدولي للقيام بمهمته، حيث يجد القاضي أمامه مصادر متعددة يستمد منها حكمه سواء أكانت مصادر أصلية أم احتياطية، فضلا عن أنها ذات طبيعة مختلفة تساعده في الوصول إلى تقرير الحكم المناسب للنزاع، ولابد من

[1] – جابر فهمي عمران، الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر،2013، ص ص 413-414.

التأكيد على أن هذه المصادر تكمل بعضها البعض ويستطيع القاضي الدولي أن يطبق جميع المصادر على القضية الواحدة أو يعتمد على بعض منها حسب الحالة وهذا ما يدعم شرعية حكمها ويقيمه على أساس صلب.[1]

المطلب الثاني: التحكيم.

أولا: تعريف.

التحكيم هو تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما برضاهما للفصل في خصومتهما.[2]

التحكيم هو اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية على أن يتم الفصل في المنازعات التي ثارت بينهم بالفعل أو التي يحتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين ويتولى الأطراف تحديد أشخاص المحكمين أو يعهدون لهيئة أو مركز من هيئات أو مراكز التحكيم الدائمة لتوالي تنظيم عملية التحكيم وفق قواعدها الخاصة.[3]

كما عرفته المحكمة الدستورية المصرية العليا على أنه: «... عرض نزاع معين بين طرفين على محكم يعين باختيارهما أو بتفويض منهما أو على ضوء شروط يحددانها، ليفصل هذا المحكم في ذلك النزاع بقرار يكون نائيًا عن شبهة الممالأة، مجردا من التحامل، وقاطعا لدابر الخصومة في جوانبها التي أحالها الطرفان إليه، بعد أن يدلي محل منهما بوجهة نظره تفصيلا من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية...»[4]

ويقول عنه بعض الباحثين: التحكيم أداة من أدوات تحقيق العدالة الصاعدة في النظم القانونية المعاصرة ويمكن تعريفه بأنه مجمل الأعمال أو العمليات التي تستهدف الفصل في نزاع من نزاعات القانون الخاص بمقتضى إتفاق بين المعنيين به عن طريق قضاة خاصين مختارين من قبلهم لا معينين من قبل القانون.[5]

التحكيم هو نظام لحل المنازعات المدنية والتجارية بين الأفراد من خلال مدة معينة يحددونها سلفا ومن خلال إجراءات يختارونها وقانون يرتضون تطبيقه، حتى يصدر حكما أو صلحا يلتزمون به.[6]

---

[1] – صفاء سمير إبراهيم، المنازعات الناجمة عن خلاصة الدول وسبل تسويتها، ط1، دار الثقافة، الأردن،2012، ص198.

[2] – سميرة الزعيم المنجد، التحكيم الإسلامي في نظام غير إسلامي، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص48.

[3] – حسان نوفل، التحكيم في منازعات عقود الإستثمار، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2010، ص16.

[4] – نادر محمد إبراهيم، مركز القواعد عبر الدولية أمام التحكيم الإقتصادي الدولي، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002، ص23.

[5] – علي الدين زيدان، قانون التحكيم في ضوء الفقه والقضاء، ط1، شركة آل طلال، مصر، 2015، ص35.

[6] – محمد شهاب، أساسيات التحكيم التاجري الدولي، د.ط، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص9.

ويعرف التحكيم بأنه نظام لفض المنازعات ذو طبيعة خاصة ينظمه القانون ويترك لاطراف النزاع الحق في الإتفاق على إخراج منازعاتهم الحالية والمستقبلية من ولاية قضاء الدولة وطرحها على أشخاص يختارونهم بأنفسهم للفصل في هذه المنازعات بحكم ملزم.[1]

التحكيم هو طريقة يختارها الأطراف لحل النزاعات التي تنشأ عن العقد من خلال هيئة تحكمية للفصل في النزاع دون اللجوء إلى القضاء.

ثانيا: حرية اللجوء إلى التحكم.

1- التحكيم الاختياري: إذا نظرنا إلى التحكيم من حيث مدى حرية الأطراف في اللجوء إليه نجد أنه قد يتم اللجوء إليه بمحض إرادة الأطراف.

ويشار أننا نكون أمام تحكيم إختياري في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية حين «...تكون إحالة الخصومة على التحكيم نتيجة إتفاق بين الخصوم، يختارون فيه المحكم ويعينون القانون الواجب التطبيق وإجراءات التحكيم...»[2]

2- التحكيم الإجباري: هناك بعض حالات التحكيم الإجباري يجبر فيها المتنازعان على اللجوء إلى حل منازعاتهم أمام هيئة التحكيم ومثال ذلك التحكيم الخاص بمنازعات شركات القطاع العام والتحكيم الخاص بمنازعات العمل الجماعية والتحكيم الخاص بالجمارك والتحكيم الخاص بهيئة سوق المال.[3] ولقد إختلف الفقه حول إمكانية دخول التحكيم الإجباري ضمن مفهوم التحكيم بمعناه الفني، فلقد ذهب البعض إلى أن التحكيم الإجباري ليس له من التحكيم سوى إسمه فهو شكل من أشكال القضاء، على أن هناك من ذهب إلى أن التحكيم الإجباري يدخل في نطاق التحكيم بمعناه الفني بدون أن تحفظ.[4]

ثالثا: طبيعة التحكيم.

تتعدد النظريات التي تناولت طبيعة التحكيم بين: نظرية الطبيعة التعاقدية ونظرية الطبيعة القضائية، ونظرية الطبيعة المختلطة، والاختلاف بين تلك النظريات ليس من قبيل الترف العلمي، حيث أن اعتماد أيا منها له أثر على عدة مسائل جوهرية.

---

[1] – هاني محمد البوعاني، الآليات والوسائل البديلة لحسم منازعات العقود التجارية، مداخلة مقدمة لورشة العمل الوطنية التنائية لمناقشة مسودة التقرير الوطني الخاص بإنفاد العقود التجارية وإسترداد الديون في الجمهورية اليمنية، صنعاء، فندق موقنبيك، 20 سبتمبر 2009، ص3.

[2] – نادر محمد إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص44.

[3] – علي الدين زيدان، مرجع سبق ذكره، ص46.

[4] – نادر محمد إبراهيم، مرجع سبق ذكره،ص45.

1- الطبيعة القضائية: لقد أقضى البعض للطبيعة القضائية للتحكيم إنطلاقا من طبيعة عمل المحكم التي تتماثل مع عمل القاضي وما يصدر عنه من حكم ملزم.[1] وذلك لأن التحكيم يقوم بالوظيفة ذاتها التي يقوم بها قضاء الدولة، وهي الفصل في النزاعات وتحقيق العدالة بين المتخاصمين، وإن كان التحكيم يستمد قوته من إرادة الأطراف فإن الطابع الغالب وفق هذه النظرية هو الطابع القضائي.[2]

وفقا لهذا الإتجاه ينبغي أن يكون التركيز على المهمة التي تعطي للمحكم فهي مهمة قضائية فلا يهم من بعد تحديد درجة المحكم من سلم قضاء الدولة، فالمهمة القضائية تستمد من معيار موضوعي يتمثل في فكرة حسم النزاع وليس من معيار شكلي يتمثل في أننا أمام قاضي وفقا لقانون دولة ما.[3]

2- الطبيعة التعاقدية: يشير الاتجاه المناصر للطبيعة التعاقدية للتحكيم إلى الدور الجوهري لإرادة الأطراف اللذين يولون هيئة التحكيم مهمة الفصل في النزاع، وهم الذين يقومون بتشكيلها وتحمل نفقاتها وإتعابها وهم الذين يحددون لتلك الهيئة الإجراءات التي يتعين عليها إتباعها، والقانون الذي تلتزم به[4]

كما أن الطبيعة التعاقدية للتحكيم هي الغالبة بإعتبار أن التحكيم هو إتفاق بين طرفين وأن هذا الإتفاق يرتكز على أساس تعاقدي حر ويستغرق عملية التحكيم برمتها، وأما عمل المحكم فهو يقتصر على الفصل في النزاع.

فالإنفاق التعاقدي وفق هذه النظرية هو المحرك الأساسي للتحكيم.[5]

3- الطبيعة المختلطة: ذهب رأي ثالث إلى أن التحكيم في الحقيقة ليس اتفاقا محضًا ولا قضاء محضا، وإنما هو نظام يمر في مراحل متعددة يلبس في وسطه إجراء وفي أخره قضاء[6] ففي الواقع الطبيعة القانونية للتحكيم للتحكيم هي طبيعة مختلطة بسبب وجود تمازج بين العنصر الاتفاقي والعنصر القضائي، فلا يمكن التفريق بينهما مطلقا في المدى الزمني.

فالتحكيم وإن كان مصدره الاتفاق يبين المتخاصمين سواء من حيث اختيار المحكمين أو من حيث الموضوعات الخاضعة للتحكيم أو من حيث القانون والإجراءات التي يعتمدها المحكمون، إلا أن هذا كله لا ينفي العنصر القضائي لان مهمة المحكم ترتكز على الفصل في النزاع، وهي تشبه مهمة القاضي تماما بالإضافة غلى

[1] – حلي الدين زيدان، مرجع سابق، ص39.

[2] – سميرة الزعيم المنجد، مرجع سابق، ص53.

[3] – نادر محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص ص 33، 34.

[4] – مرجع نفسه، ص29.

[5] – سميرة الزعيم المنجد، مرجع سابق، ص ص52-53.

[6] – علي الدين زيدان، مرجع سبق ذكره، ص39.

أن القرار التحكيمي الذي يصدر في نهاية النزاع يتمتع بحجية القضية المحكوم بها، شأنه في ذلك شأن القرار القضائي.[1]

المطلب الثالث: التوفيق والوساطة.

أولا: التوفيق.

على الرغم من تكريس الاتفاقيات الدولية لهذه الوسيلة من سبل تسوية المنازعات إلا أنها تتصدى لوضع تعريف لها، فلقد اكتفت هذه المعاهدات بتبيان وسائل تسوية المنازعات الدولية، سواء أكانت ودية أم قضائية ثم تجنبت وضع تعريف للأولى تاركة عبء هذا الأمر على الفقه وعلى هذا الأساس يمكن تعريف التوفيق التجاري بأنه: طريق ودي لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الأطراف قوامه إختيار أحد الأغيار للقيام دون أن يمتد دوره إلى اقتراح حل يرتضيانه.[2]

كما يتعبر التوفيق طريق ودي لفض المنزاعات بين الأطراف وعن طريقه يقوم الأطراف بأنفسهم أو بواسطة شخص من الغير بالإجماع والتشاور للوصول إلى حل ينهي النزاع ويرضي الخصوم.[3]

إجراءات التوفيق.

1- تشكل لجنة التوفيق فورا بعد تمام تسجيل طلب التوفيق.
2- تشكل اللجنة من محكم واحد او أي عدد فردي، ويتم تعيينهم بموافقة الأطراف المتنازعة.

- إذ لم يتفق الطرفان على عدد الموقفيين وعلى طريقة تعيينهم تشكل اللجنة من ثلاثة موفقين بحقهم كل طرف يتعين واحدا ويتم تعين الموفق الثالث الذي يتولى في هذه الحالة رئاسة اللجنة بالاتفاق بين طرفي النزاع.

- إذا لم تتشكل اللجنة خلال 90 يوما بعد إرسال إخطار بتسجيل الطلب من جانب السكرتير العام، أو بعد فترة أخرى يوافق عليها الطرفان، يقوم الرئيس بناءا على طلب أي من الطرفين وبعد مشاورتهما كلما أمكن بتعيين الموفق أو الموفقين الذين لم يتم تعينهم بعد.

- يجوز تعيين الموفقين من خارج قائمة الموفقين إلا في حالة التعيينات التي تتم من جانب الرئيس.[4]

---

[1] - سميرة الزعيم المنجد، مرجع سبق ذكره، ص53.

[2] - محمد إبراهيم موسى، التوفيق التجاري الدولي، ط1، دار الجامعة الجديدة، للنشر، مصر، 2005، ص ص22-23.

[3] - لزهر بن سعيد، مرجع سبق ذكره، ص44.

[4] - محمود سلامة، موسوعة التحكيم والمحكم، د.ط، الناشرون المتحدون، مصر، 2015، ص ص 136-137.

والتوفيق بإعتباره وسيلة لتسوية المنازعات فإنه ليس من الإجراءات القضائية التي يصدر في نهايتها قرار نهائي ملزم بحل النزاع بل يقتصر دوره على مجرد تقديم توصيات لأطراف النزاع بغير الوصول إلى اتفاق بينهم.[1]

ثانيا: الوساطة.

الوساطة عبارة عن عملية تطوعية يوافق طرفا النزاع من خلالها على العمل مع شخص محايد لحل النزاع القائم بينهما، مع منح كامل السلطة للمتنازعين في قبول الوساطة أو رفضها مع انصراف عمل الوسيط وبدل مجهوده صوب فض الخلاف واقتراح سبل الحل.[2]

وتعرف الوساطة بأنها التقرب بين مواقف أطراف علاقة قانونية معينة عن طريق شخص من الغير، دون المساس بالحق في اللجوء إلى القضاء وتعد الوساطة وسيلة سريعة وقليلة النفقات.[3]

الإيجابية في صنع القرار.

لاشك أن المساحة المتروكة للوسيط للتحرك من خلالها تسمح له بلعب دور أكثر فاعلية في صنع القرار الذي يصل إليه الأطراف، كما ان الوسيط يتدخل في تسوية النزاع عن طريق إقتراح بعض الحلول التي قد يختار منها الأطراف واحدا ويتوصلا عن طريقها إلى تسوية ودية للنزاع تبدو بوضوح في الدور الذي يقوم به الوسيط، فالإيجابية واضحة في المهمة الموكولة إليه وإن كان نجاحها يعتمد بصورة كبيرة على رغبة الأطراف في الوصول إلى ترضية ودية تسمح لهم بالمحافظة على إستمرارية العلاقات ودوامها.[4]

المطلب الرابع: الخبرة.

أولا: تعريف الخبرة.

تعرف بأنها الإجراء الذي يعهد بمقتضاه القاضي أو المحكم أو الخصوم إلى شخص ما بمهمة إبداء رأيه في بعض المسائل، ذات الطابع الفني التي يكون على دراية بها، دون إلزام من عهد إليه بهذه المهمة بهذا الرأي.[5]

[1] – عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سبق ذكره، ص ص 210-211.

[2] – خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص224.

[3] – عبد الباسط محمد عبد الواسع، مرجع سبق ذكره، ص ص 47-48.

[4] – محمد إبراهيم موسى، مرجع سبق ذكره، ص52.

[5] – عبد الباسط محمد عبد الواسعن مرجع سبق ذكره، ص ص49-50.

كما يعرف البعض الخبرة بأنها المهمة التي يعهد بمقتضاها الخصوم إلى شخص متخصص في مهنة أو مجال معين بمهمة إبداء رأيه في مسألة فنية تدخل في مجال معين من مجال اختصاصه دون إلزام الخصوم بهذا الرأي.[1]

وعرفها البعض بانها طريقة من طرق الإثبات المباشرة حيث تتصل ماديا ومباشرة بالواقعة محل الإثبات، بحيث يتم تكليف شخص من قبل المحكم برؤية موضوع النزاع والإدلاء برأيه فيه إلى هيئة التحكيم، وقد يكون موضوع النزاع المطروح على هيئة التحكيم مسألة فنية ولا تستطيع هيئة التحكيم أن تفصل فيها دون أن تلجأ إلى خبير في الفن أو المهمة التي يتعلق النزاع بها، فتلجأ هيئة التحكيم إلى تكليف خبير يفحص الموضوع وإبداء الرأي فيه وفي نزاع الخصوم حوله من وجهة نظر الفن أو المهنة حتى تتمكن بعد ذلك تطبيق حكم القانون على نواحي النزاع المعروض على أساس وضوح ما فيه من الجوانب الفنية بما يريح ضمير الهيئة ويحقق العدالة.[2]

ثانيا: أنواع الخبرة.

تنقسم الخبرة إلى ثلاثة أنواع هي

1- الخبرة القضائية: هي إجراء للتحقيق يعهد به القاضي الجنائي إلى شخص يختص بمهمة محددة تتعلق بوقائع معينة يستلزم بحثها إبداء رأي فني أو عملي لا يتوفر حتى لدى المثقف العادي ولا يستطيع القاضي الوصول إليه.

2-الخبرة الاتفاقية (الودية): وهي تلك التي يلجأ فيها أطراف النزاع إلى خبير ليبدي رأيه في مسألة فنية دون تدخل القضاء في لجوئهم هذا الذي يترك لتقدير الخصوم وحدهم الذين يملكون إجراء هذا النوع من الخبرة أثناء نشوء النزاع أو في أي وقت آخر، وفي هذه الخبرة لا ينفرد احد الخصمين بإختيار الخبراء ويعتبر إتفاق الأطراف هو القول الفعلي بكل ما يتعلق بهذه الخبرة ولا تلزم المحكمة بهذا الخبرة للمحكمة فإنها وكأصل عام لا تلتزم بما جاء فيها إلا بالقدر الذي اتفق عليه الأطراف.

3- الخبرة الاستشارية: وهي خبرة تتم عن طريق المحكمة ولا يشترط فيها قيام صفة الخصوم حيث يلجأ إلى هذا النوع من الخبرة خارج مجلس القضاء، تتمثل صورتها في اللجوء إلى أهل التخصص والفن للحصول على النصح والمشورة في أي موضوع أو مسألة من المسائل لغايات يقدرها طالب النصح والمشورة كأن يستهدف من خلالها التأكد من جودة سلعة معينة يريد أن يشتريها، أو لجوء الخصم في دعوى مرفوعة أمام القضاء إلى أهل التخصص للحصول على معلومات تدعم رأيه وحجته في سبيل إعداد دفاع لتأييد رأي الخبير الذي عينته المحكمة.

[1] – خالد ممدوح غبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 40.

[2] – منير يوسف المناصير، إلتزامات وسلطات المحكم في الإثبات، ط1، الدار العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص371.

ومن هنا نجد أن الخبير الإستشاري لا يجري تصرفات قانونية نيابة عمن يتعاقد معه بل يجري على الأغلب أبحاث فنية وإعطاء أراء إستشارية، فهو يجري تصرفات مادية بحثه لا شأن لها بالتصرفات القانونية.[1]

المبحث الثالث: الدراسات السابقة.

عملا على حسن الإحاطة بموضوع الدراسة والإلمام بحيثياته اطلعنا قبل واثناء إنجازنا لهذا العمل على العديد من الدراسات والأعمال التي تتقاطع مع إشكاليته ومما استفدنا منه نذكر:

المطلب الأول: دراسات وطنية.

أولا: دراسة (حسان نوفل 2010): بعنوان التحكيم في منازعات عقود الاستثمار فقد أوضح الكاتب من خلال دراسته أن قبول الدول النامية للجوء إلى التحكيم مبناه حاجتها الملحة واليائسة أحيانا للحصول على رؤوس الأموال اللازمة لتحقيق خططها التنموية وليس من قناعة من جانبها بملائمة هذا الأسلوب القضائي الخاص لفض المنازعات، كما أن تقديم الحوافز للاستثمارات المباشرة على أهميتها التي لا تنكر في جذب هذه الاستثمارات إلى البلد، لا يعتبر هو العامل الأهم في هذا الخصوص، فعوامل أخرى من قبيل تخفيف حدة البيروقراطية في الجهاز الإداري في البلد وما تسببه من إضاعة للوقت، كما توصل في دراسته إلى أن الحاجة مازالت قائمة لتطوير التحكيم في مجال منازعات الاستثمار وإيجاد صيغة دولية قادرة على تقنين الكثير من القواعد المادية الكفيلة بحماية رأس المال الأجنبي وإقامة عدالة متوازنة تتطلع غليها الدول النامية.

ثانيا: دراسة (قبايلي طيب 2012): بعنوان التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن حيث طرح الباحث الإشكالية التالية: هل ساير الاجتهاد التحكيمي للمركز الدولي هذا المسعى في إطار مساره لتطوير النظام القانوني للاستثمارات الدولية؟ وقد شرح الباحث أحكام إتفاقية واشنطن فيما يخص ضمانات اللجوء إلى تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، مع توضيح أراء الفقه في هذا الشأن، فقد تطرق من خلال دراسته إلى مسألة اللجوء إلى تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار قصد توضيح وتحليل قواعد إعمال إجراءات التحكيم أمام هذا الجهاز الدولي كما تعرض إلى طبيعة نزاعات الاستثمار وتسويتها أمام المركز بهدف بيان الخصوصية التي تتمتع بها منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى والقانون المطبق بشأنها وكذا الرقابة على صحة وتنفيذ ما يصدره المركز من أحكام تحكيمية فيها وقد توصل إلى النتائج التالية:

[1] – محمد غالب الرحيلي، الخبرة في المسائل الجزائية دراسة مقارنة بين التشريعي الأردني والكويتي، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص ص21–22.

نظام المركز الدولي نظام مرن يمتاز بالإكتفاء الذاتي من رفع الدعوى وصولا إلى الرقابة على الحكم وتنفيذه، حيث جعل واضعو اتفاقية واشنطن من إرادة الأطراف المتنازعة ونصوص الإتفاقية ولوائح المركز الظوابط الوحيدة لنظام تسوية النزاعات، وبالتالي يعد نظام تحكيم المركز الدولي نظاما منعزلا عن كل نظام قانوني داخلي وعن الرقابة القضائية للدول المتعاقدة.

المطلب الثاني: دراسات عربية.

أولا: دراسة (لما أحمد كوجان2008): بعنوان التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي، حيث طرحت الإشكالية التالية: هل يكفي للقول بحصول الرضا، التوقيع على الإتفاقية من قبل الدولة المضيفة للإستثمار ودولة المستثمر، أم يجب أن يكون هناك بند تحكيمي في عقد الاستثمار المبرم بين الدولة المستثمر، أم يجب أن يكون المستثمر، الأجنبي؟ وبالتالي هل يمكننا أن نقول أن التحكيم في المركز أصبح تحكيما إلزاميا بمجرد توقيع الدول على الإتفاقية؟ فقد حاولت الباحثة من خلال هذه الدراسة بيان دور المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمار حيث أوضحت أن دور المركز كهيئة لحل هذا النوع من المنازعات كان محلا للجدل والنقاش بين فقهاء القانون مما يجعل من المفيد إلقاء الضوء على كيفية عمل هذا المركز وفعاليته في حل النزاعات وذلك عبر تبيان الشروط المطلوبة لصحة اللجوء إلى المركز، وكيفية سير العملية التحكيمية مند بداية الإجراءات حتى الوصول إلى الحكم التحكيمي، بالإضافة الى مقارنة الاتفاقية المنشئة للمركز مع أهم اتفاقيات التحكيم التجاري الدولي وذلك للتوصل إلى نتيجة أفضل تسهل معرفة ما إذا كان التحكيم لدى هذا المركز إلزامي أم لا.

وقد توصلت الباحثة إلى أن المركز الدولي يتولي إدارة العملية التحكيمية أما الإجراءات والألية المتبعة في حل النزاع فهي أمور تحصل بمعرفة محكمين يعينون لهذا الهدف وفقا لنصوص الإتفاقية ويشترط لصحة تقديم النزاع أمام المركز الحصول على الرضا الكتابي من الطرفين المتنازعين، الدولة والمستثمر.

ثانيا: دراسة (هاني محمد البوعاني2009): بعنوان الآليات والوسائل البديلة لحسم منازعات العقود التجارية حيث أوضح من خلال هذه الدراسة أن الوسائل البديلة لتسوية المنازعات التجارية خيارات افضل من القضاء لأطراف المنازعات التجارية والمالية، تتميز بسهولة إجراءاتها والسرعة في إنهاء النزاعات وحسمها وبالشكل الذي يمكن الأطراف من ضمان سرية تعاملاتهم وإستمرارها ويحول بينهم وبين التورط في تعقيدات القضاء وإجراءاته الطويلة والبطيئة كما توصل من خلال هذه الدراسة إلى أن اللجوء إلى الآليات البديلة لتسوية النزاعات المترتبة والناتجة عن تنفيذ العقود التجارية والمعاملات المالية من شأنه المساهمة في تحسين مناخ الأعمال، بالإضافة إلى أن تشجيع اللجوء إلى الوساطة والتحكيم والمصالحة والتفاوض وغيرها من الوسائل والنهوض بهذه الآليات البديلة والموازية مع ما توفره من أفاق إيجابية من حيث مرونتها وقلة تتكاليفها على المدى البعيد، سيسهم دون شك في تنمية الاستثمارات المحلية والأجنبية والمساهمة في خلق المناخ الأمن والملائم لقطاع الأعمال.

المطلب الثالث: القيمة المضافة.

دراسة بعنوان قنوات تسوية منازعات الاستثمار الدوليحيث طرحت الإشكالية التالية:

– ماهي قنوات ICSID لتسوية منازعات الاستثمار الدولي؟

وقد تناولت في بحثي هذا أهمية الاستثمار والنزاعات ذات الصلة به وأهمية الوسائل الودية لحل هذه النزاعات كونها تتميز بالسرعة والمرونة وقلة التكاليف مقارنة بالقضاء، كما وبينا كيف تؤدي هذه الوسائل إلى عدم إرهاق كاهل المتخاصمين.

وتوصلت إلى بعض النتائج أهمها:

إن هدف المركز هو تحقيق المساواة بين طرفي النزاع كما أن اللجوء إلى المركز لا يكون إلا برضا الطرفين، يعمل المركز وفق إجرائي التوفيق والتحكيم كما أن القانون المطبق يكون بإدارة الأطراف، المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار يقدم ضمانات للمستثمر الأجنبي والدولة المضيفة، فيما توصلت الدراسات السابقة إلى أن تطوير التحكيم مازال قائم في مجال الاستثمار، كما أن نظام المركز الدولي نظام مرن يمتاز بالاكتفاء الذاتي من رفع الدعوى وصولا إلى الرقابة على الحكم وتنفيده وبالتالي يعد نظام تحكيم المركز الدولي نظاما منعزلا عن كل نظام قانوني داخلي، كما توصلت أيضا إلى أن المركز يتولى إدارة العملية التحكيمية أما الإجراءات والآلية المتبعة في حل النزاع هي أمور تحصل بمعرفة محكمين يعينون وفقا لنصوص الإتفاقية كما أن اللجوء إلى الآليات البديلة لتسوية النزاعات من شأنه المساهمة في تحسين مناخ الأعمال، ولقد تطرقت إلى بعض النقاط التي لم يتطرق إليها في الدراسات السابقة كالخبرة وأنواعها وبعض محددات الاستثمار الأجنبي، مخاطر الاستثمار خاصة من ناحية مخاطر المشروع الاستثماري.

خلاصة الفصل الأول.

تسعى الدول وخاصة النامية إلى جذب الاستثمار لما يوفره من مزايا لتطوير الإقتصاد الوطني وبالمقابل يسعى المستثمر الأجنبي الى الاستثمار في الدول التي توفر بيئة مناخية ملائمة مما يساعده على تحقيق الربح، لهذا نجد أن الدول تحاول تكريس في قوانينها الداخلية الحوافز والضمانات القانونية لحماية المستثمر وتشجيعه لجلب الاستثمارات الأجنبية ومنها النص على الضمانات القضائية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، لأنه من بين مخاوف المستثمر عند الاستثمار في بلد معين تغير ظروف العمل الدولي خلال الزمن واختلافه مع الطرف الآخر في الالتزامات الناشئة عن العقد، ومدى توفر الوسائل الفعالة لتسوية النزاعات وضماناتها لتفادي العراقيل والحوافز التي تواجهه في حال نشوب نزاع بينه وبين الدولة المضيفة، وهذا ما يتفق صحة الفرضية، وأمام هذا الواقع تعالت أصوات نادت بضرورة التفكير في وسائل بذيلة للقضاء، وذلك بهدف الإبتعاد عن طول أمد التقاضي وتراكم القضايا وتعدد درجاته وطرق الطعن، فلجوء الأشخاص إلى مثل هذه الوسائل يوفر عليهم الجهد والوقت.

الفصل الثاني

دراسة حالة المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى ICSID

تمهيد.

تحتاج معالجة المنازعات الخاصة إلى وسائل كفيلة بمعالجتها تنسجم مع طبيعتها بما يحقق التوازن بين مصالح أطرافها، خاصة تلك التي تكون الدولة طرفا فيها إذ تضفي على المنازعة مسالة السيادة الوطنية، ويغلب فيها عدم رغبة المستثمر الأجنبي للجوء إلى القضاء الوطني لجهله بإجراءات التقاضي أو عدم إطمئنانه لحيادية وإستقلالية قضاء الدولة المضيفة للإستثمار، وحرصه على الاحتكام إلى القضاء الدولي لأن الإتفاقيات الدولية والإقليمية تقدم ضمانات لكل من المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار لتسوية المنازعات التي قد تطرأ بينهما.

يعتبر وجود نظام محايد وفعال لتسوية منازعات الاستثمار من أهم عناصر جذب الاستثمارات الأجنبية حيث أن التسوية النزيهة والفاعلة لهذه النزاعات تمثل عنصر أمان للمستثمرين حيث دفعت تلك الثغرات الموجودة في أنظمة تسوية منازعات الاستثمار، إلى إقتراح البنك الدولي للإنشاء والتعمير، إنشاء هيئة او مركز دولي يضطلع بمهمة تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي عن طريق التحكيم والتوفيق ولقد بدأ العمل والتحضير للمعاهدة المنشئة للمركز في 1961، وتم الوصول إلى الصيغة النهائية للاتفاق والتي أحيلت من المديرين التنفيذيين للبنك الدولي إلى الدول للتصديق عليها سنة 1965 وسوف ندرس في هذا الفصل حالة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى في مجال الاستثمار حيث نتطرق في المبحث الأول إلى الطبيعة القانونية للمركز، والمبحث الثاني النظام التحكيمي للمركز، وفي المبحث الثالث: نقدم بعض النماذج التطبيقية لقضايا التحكيم في منازعات الاستثمار لدى المركز.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار.

المطلب الأول: ماهية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

أولا: تعريف المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى.

هو منظمة دولية حكومية على خلاف منظمات ومؤسسات التحكيم الدائمة الأخرى، مقره واشنطن، أنشئ بواسطة البنك الدولي للإنشاء والتعمير فضلا عن كون هذا المركز يقوم على معاهدة دولية، فهو نظام متخصص لأنه ليس بمحكمة عامة لتسوية المنازعات التجارية ذات الطابع الدولي بل يقتصر مجال تخصصه على منازعات الاستثمار بين دولة متعاقدة أو أحد هيئاتها، ومواطني دولة متعاقدة أخرى،[1]غايته الأساسية هي تشجيع إشاعة جو من الثقة المتبادلة بين المستثمرين الأجانب والحكومات مما يؤدي إلى مضاعفة تدفق رؤوس الأموال المنتجة ضمن ظروف ملائمة وبعبارة أخرى فإن هذا المركز هو بالدرجة الأولى وعلى غرار البنك الدولي للإنشاء والتعمير وسيلة دولية لتشجيع الاستثمارات والتطور الاقتصادي.[2]

من خلال ما سبق نستنتج التعريف الأتي للمركز الدولي: يعتبر المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار هيئة من هيئات مجموعة البنك الدولي للإنشاء والتعمير، يختص بالفصل وتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار بين الدول المضيفة والمستثمر الأجنبي.

ثانيا: النشأة.

أنشئ البنك الدولي خصيصا للإنشاء والتعمير "ومن أهم ما يقوم به تقديم الرساميل على المدى المتوسط والبعيد، ولقد تحول البنك من مهمته الأولى التي كانت تهدف إلى إعادة بناء أروبا بعد الدمار الذي لحق بها من جراء الحرب العالمية الثانية، إلى الاهتمام بتنمية البلاد المتخلفة وقد أدى إضطلاع البنك بقضايا التنمية عموما إلى متابعته لعملية الاستثمار، ومن بين مجموعاته المتعددة في هذا الميدان نقتصر على دوره في إنشاء المركز الدولي لتسوية النزاعات بين الدول ورعايا الدول الأخرى في مجال الاستثمار، فقد اكتسب البنك بخصوص المركز خبرة في التوفيق بشأن منازعات الاستثمار ومنها دوره في النزاع الأنجلو إيراني (1951-1952) وهو أول نزاع اقتصادي يتدخل فيه البنك لتسوية، وكان له دور في قضية القروض اليابانية التي تعود إلى سنة 1912 والتي تدخل فيها البنك عبر رئيسه سنة 1958 وكان للبنك دور أيضا في قضايا مثل قضية تعويضات تأميم قناة السويس بواسطة رئيس البنك آنذاك في نوفمبر 1957 الذي أنتهى بالتوقيع على إتفاقيتين بين جمهورية مصر العربية مع كل من فرنسا في زيوريخ 22 أوت 1958 ومع بريطانيا في 28 فيفري 1959، ودوره في توقيع إتفاقية التعويضات بجنيف

[1] – صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الإستثمار الأجنبي في تطور أحكام القانون الدولي الخاص، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005، ص355.

[2] – عبد الحميد الأحدب، موسوع التحكيم الدولي، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص69.

في 13 جويلية 1958 بين مصر وشركة السويس العالمية، حيث شارك البنك في التوقيع على تلك الإتفاقية من أجل تنفيذها ليقوم بدور في تسديد الأقساط المستحقة كتعويض والضمانات المتعلقة بإنخفاض قيمة العملة ودروه في تفسير إتفاقية التعويضات ودوره في منازعات حوض الهندوس التي إنتهت بتوقيع إتفاقية 19 سبتمبر 1960 ولقد شجعت تلك التجربة البنك على لعب دور متزايد في حل النزاعات الاقتصادية الدولية[1]، ومن ثمة أعلن رئيس البنك سنة 1961 أن البنك سيشرف على دراسة بهدف البحث عن إمكانية إيجاد العام وسلة لفض النزاعات في مجال الإستثمار وتحقيق لذلك تقدم المستشار العام للبنك بمذكرة إلى المديرين التنفيذين في 28 أوت 1961 ذكر فيها أهمية إنشاء ألية دولية لتسوية المنازعات المالية والاقتصادية بين الدول ورعايا الدول الأخر عن طريق التوفيق والتحكيم، ثم أعقب ذلك بتقديم مشروع في 5 نوفمبر 1962 إلى المديرين التنفيديين للبنك أظهر فيه ضرورة إنشاء تلك الآلية لحل النزاعات في مجال الاستثمار.

وطلب رئيس البنك من المديرين التنفيديين مناقشة مشروع الإتفاقية مع حكوماتهم وإعداد تقرير يحتوي على وجهات النظر المختلفة لتلك الحكومات في ذلك المشروع، وفي سبتمبر 1962 عرض رئيس البنك مشروع الإتفاقية على محافظي البنك وطلب منهم إصدار قرار يعطي للمديرين التنفيديين صلاحية دراسة إمكانية إنشاء جهاز لفض نزاعات الاستثمار تحت اشراف البنك الدولي، الشئ الذي أدى إلى صدور قرار المحافظين في تلك الدورة، بتكليف المديرين التنفيذيين بدارسة المسألة.

وهكذا عمل موظفو البنك على إعداد مشروع تمهيدي على ضوء مناقشة المديرين التنفيديين وآراء حكومات الدول الأعضاء، ونوقش المشروع التمهيدي في أربعة اجتماعات متتالية من ديسمبر 1963 إلى مارس 1964 في كل من أديس أبابا وسنتياغو وجنيف وبانكوك، واشتراك في المناقشات العديد من الخبراء القانونيين من 86 دولة وكانوا قد حضروا بصفتهم الشخصية، وساعدوا البنك على جمع المعلومات الكافية عن وجهات نظر الحكومات وعن السياسات الوطنية والقوانين المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية[2]، وانطلاقا من كل ذلك عرض المديرون التنفيذيون تقريرا على مجلس المحافظين في دورة طوكيو 1964 وتضمن ذلك التقرير إشارة إلى التسهيلات التنظيمية المرجوة في إطار اتفاقية دولية، وانطلاقا من ذلك التقرير كلف مجلس المحافظين مجلس المديرين التنفيذيين بإعداد اتفاقية وعرضها على حكومات الدول الأعضاء وعرض مجلس المحافظين المشروع على اللجنة القانونية التي أنشأها المديرون التنفيذيون لتساعدهم في عملهم وكان في اللجنة ممثول عن 61 دولة قاموا بمراجعة المشروع خلال ثلاثة أسابيع[3]، ودرست تلك اللجنة كافة المسائل المطروحة عليها ما عدا مسألتين أحالتهما على المديرين التنفيدين وكانت المسألة الأولى تتعلق بوضع الشركات التي يدبرها أجانب ولم تنشأ طبقا لقوانين الدولة المستقلة للاستثمار، وطرح

[1] – عبد العزيز قادري، الاستثمارات الدولية التحكيم التجاري الدولي، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص359.

[2] – المرجع نفسه، ص320.

[3] – عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص321.

تساؤل في شأنها مفاده هل يكون لتلك الشركات، الصلاحية لأن تكون طرفا في التدابير التي تتخذ ضد الدول المستقلة للاتفاقية؟ وكانت إجابة المديرين التنفيذين بإمكانية تطبيق الاتفاقية على تلك الشركات.

أما المسألة الثانية فتتعلق بمعرفة ما إذا كان يمكن أن يكون للدولة أو المنظمة الدولية التي تعوض المستثمر الأجنبي طبقا لاتفاقية ضمان المشروع وتحل محله في حقوقه الصلاحية في أن تحل محل ذلك المستثمر في الإجراءات القضائية طبقا لاتفاقية؟ وكان رد المديرين التنفيذين على ذلك الاستفسار بإمكانية ذلك.

وبعد دراسة الاستفسارين السابقين وافق المديرين التنفيذيون على الصيغة النهائية للاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات بين الدولة ورعايا دول أخرى في مجال الاستثمار وهي صيغة تحولت إلى اتفاقية البنك الدولي لتسوية النزاعات بين الدول ورعايا دول أخرى في مجال الاستثمار في 18 مارس 1965[1]، ولقد أصبحت الاتفاقية نافذة المفعول في 14 تشرين الأول (أكتوبر) 1966* ولقد تمخض عن هذه الاتفاقية إنشاء مركز للتحكيم مقره واشنطن ويطلق عليه المركز الدولي لحسم المنازعات المتعلقة بالاستثمارات المركز المذكور أحدث وضعا جديدا في مجال التحكيم الدولي إذا إنه لأول مرة يعطي أشخاص القانون الخاص الحق في اللجوء مباشرة إلى جهاز دولي للتقاضي دون الحاجة للجوء إلى الحماية الدبلوماسية لدولهم مما يعني أن الاتفاقية الخاصة بالمركز قد أعطت أشخاص القانون الخاص الشخصية الدولية وهو مستحدث في مجال القانون الدولي إضافة إلى ذلك تعتبر الاتفاقية نقطة تحول في مجال التحكيم الدولي الخاص بها أحدثته من أمور سواء فيما يتعلق بالاختصاص ونظافة وإلزامه أو الإجراءات المتبعة أو القانون الواجب تطبيقه.[2]

وعلى هذا الأساس فإن المستثمر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يقف على قدم المساواة مع الدول التي يتم فيها الاستثمار وذلك عند الاتفاق على حل المنازعات التي تنشأ عن الاستثمار عن طريق التحكيم أمام المركز.

وقد أوردت الاتفاقية الأحكام الخاصة بالمركز في الباب الأول منها، ففي الفصل الأول (المواد 1-3) تكلمت عن إنشاء المركز أما المواد من 9-11 فتتعلق بالسكرتارية وعن قائمة الموفقين والمحكمين وكيفية وضع أسمائهم على القائمة، فقد جاء تفصيله في الفصل الرابع المواد من 12-16 وكذلك خصص الفصل الخامس منها لكيفية تمويل المركز أما الفصل السادس فقد عالج الأمور الخاصة بالمركز وحصاناته وامتيازاته، المواد من 18-24 أما عن اختصاصات المركز فقد وردت في باب خاص وهو الباب الثاني من الاتفاقية والذي تضمن المواد 25-27 وعن الهدف من إنشاء المركز فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى أن "هدف المركز تقديم سبل التوفيق

[1] – المرجع نفسه، ص323.

* – ولقد صادقت الجزائر على تلك الإتفاقية في 1995، المرسوم الرئاسي رقم 95-346، المؤرخ في 06 جمادي الثانية عام 1416 الموافق لـ30 أكتوبر 1995.

[2] – أسامة أحمد الحواري، القواعد القانونية التي يطبقها المحكم على موضوعات المنازعات الدولية الخاصة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص58.

والتحكيم لحل الخلافات المتعلقة بالاستثمارات التي تحصل بين دول متعاقدة ومواطني دول أخرى متعاقدة طبقا لهذه الاتفاقية.[1]

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمركز.

جاءت اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار للتوفيق بين المصالح المتضاربة للدول والمستثمرين الأجانب، وقد تمخض عن بعده الاتفاقية إنشاء المركز الدولي، الذي يقع مركزه في مقر البنك الدولي للإنشاء والتعمير واشنطن ولضمان التنفيذ العملي للاتفاقية فقد تضمنت بعض القواعد المنظمة للهيكل التنظيمي كالمجلس الإداري والسكرتارية...الخ.

أولا: المجلس الإداري.

1- يتألف المجلس الإداري من ممثلين للدول المتعاقدة واحد عن كل دولة ويجوز أن ينوب عن الممثل الأصلي في حالة غيابه عن حضور إحدى الجلسات أو عدم قدرته، ممثل مناوب.[2]

2- يكون كل محافظ للبنك معين من قبل دولة متعاقدة، ممثلا لها وكل محافظ مناوب ممثلا مناوبا، وذلك بحكم الوظيفة إلا إذا وجد تعيين بخلاف ذلك.

3- يكون رئيس البنك بحكم وظيفته، رئيس للمجلس الإدارية، ولكن لا يكون له حق التصويت، وفي حالة غيابه أو عدم قدرته أو في حالة ما إذا كانت وظيفة رئيس البنك شاغرة يقوم الشخص القائم مؤقتا بأعمال الرئيس المجلس الإداري.

4- ويغير المساس بالسلطات والوظائف المخولة للمجلس بموجب أحكام الاتفاقية الأخرى يكون للمجلس أن:

أ- يعتمد أنظمة المركز المالية والإدارية.

ب- يعتمد القواعد الخاصة باتخاذ إجراءات التوفيق والتحكيم.

ت- يعتمد الإجراءات التي تتبع أمام لجام التوفيق والتحكيم.

ث- يقر ترتيبات مع البنك لاستعمال تسهيلاته وخدماته الإدارية.

ج- يحدد شروط عمل السكرتير العام ونائب السكرتير العام.

---

[1] – فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص ص 57-58.

[2] – لما أحمد كوجان، التحكيم في عقود الإستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي، د.ط، منشورات زين الحقيوقية والأدبية، لبنان، 2008، ص203.

ح- يعتمد ميزانية إيرادات ومصروفات المركز السنوية.

خ- يقر التقرير السنوي عن أعمال المركز.

وتتخذ القرارات المشار إليها في الفقرات (أ).(ب).(ت).(ح) بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الإداري.

5- يعين المجلس الإداري من اللجان ما يراه ضروريا.

6- يمارس المجلس الإداري أيضا من السلطات الأخرى، وكذلك يباشر من الوظائف الأخرى ما يراه ضروريا لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

7- يعقد المجلس الإداري اجتماعا سنويا، وكذلك اجتماعات أخرى يحددها المجلس أو يدعو إليها الرئيس أو السكرتير العام بناء على طلب خمسة أعضاء على الأقل.

8- يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الإداري صوتا واحدا ويتم البت في جميع المسائل المعروضة على المجلس بأغلبية الأصوات التي يدلي بها، ما لم تنص أحكام الاتفاقية على خلاف ذلك.

9- يكون أغلبية أعضاء المجلس الإداري النصاب اللازم لعقد أي اجتماع.

10- ويجوز للمجلس الإداري أن يضع بموافقة أغلبية ثلثي أعضائه، نظاما يمكن للرئيس بمقتضاه أن يحصل على تصويت المجلس بدون أن يدعو إلى عقد جلسة ويكون التصويت في هذه الحالة صحيحا فقط في حالة ما إذا أبدى أغلبية أعضاء المجلس أصواتهم خلال المدة المحددة لإبداء الأصوات في النظام الموضوع.

11- لا يتقاض أعضاء المجلس ولا الرئيس من المجلس مقابلا عن عملهم.[1]

اختصاصات المجلس الإداري.

إضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي يمكن أن تمنحها نصوص الاتفاقية يختص المجلس بتبني اللوائح الإدارية والمالية والإجرائية المتعلقة بتقديم النزاعات إلى التوفيق أو التحكيم كما يوافق على كل الترتيبات التي تتخذ بالاشتراك مع البنك الدولي بهدف استخدام إمكانياته وخدماته الإدارية.

ويحدد المجلس من جهة أخرى شروط تعيين الأمين العام والأمينين المساعدين ويقر لميزانية ونفقات المركز، ويبت في كل هذه الأمور بأغلبية الثلثين، ويوافق على التقرير السنوي المتعلق بنشاط المركز، ويمكن للمجلس أن ينشئ لجانا لمساعدته على إنجاز بعض أعماله إذا كان ذلك ضروريا، كما يباشر كل الاختصاصات التي يراها

[1] - لما أحمد كوجان، مرجع سبق ذكره، ص204.

ضرورية لتطبيق أحكام الاتفاقية، إلا أن الملاحظ أنه لم يذكر الأغلبية التي يتم بها البث في هذه المسائل، وعليه يمكن أن تكون أغلبية مطلقة.[1]

دورات المجلس

للمجلس الإداري دورة عادية سنويا، علاوة أن دورات استثنائية ممكنة بقرار خاص من المجلس ذاته أو بدعوة من رئيسه أو ومن الأمين العام بناءا على طلب خمسة أعضاء المجلس على الأقل، أما عن حق التصويت فإن لكل عضو صوت واحد ويتطلب التصويت على كافة المسائل التي تعرض على المجلس أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، إلا إذا كانت هناك استثناءات تقرها الاتفاقية المنشئة للمركز، ويمكن للمجلس أن يخول بأغلبية ثلثي أعضائه، للرئيس الحق في أن يطلب من المجلس إجراء التصويت بالمراسلة فيما يتعلق بموضوع معين، ويكون ذلك التصويت بالمراسلة صحيحا إذا شاركت فيه أغلبية أعضاء المجلس خلال الفترة المحددة في القرار الذي خول للرئيس ذلك الحق المذكور.[2]

ثانيا: السكرتارية.

تتكون السكرتارية من السكرتير العام وواحد أو أكثر من السكرتارين العامين المساعدين ومن هيئة موظفين.[3]

1- ينتخب كل من السكرتير العام والسكرتير العام المساعد عن طريق المجلس الإداري بأغلبية ثلثي أعضائه بناء على ترشيح الرئيس لمدة خدمة لا تتجاوز ست سنوات كما يمكن إعادة انتخابه وبعد استشارة أعضاء المجلس الإداري يقوم الرئيس بتقديم واحد أو اثنين من المرشحين لكل وظيفة.

2- إن وظيفة طل من السكرتير العام، والسكرتير المساعد لا تتفق وممارسة أي منصب سياسي، ولا يجوز لكل من السكرتير العام والسكرتير العام المساعد أن يشغل أي وظيفة أو يعمل في أي مهنة أخرى دون موافقة المجلس الإداري.

3- في حالة غياب السكرتير العام أو في حالة عدم قدرته على العمل أو في أثناء خلو منصب السكرتير العام يقوم السكرتير العام المساعد بعمله.

وفي حالة وجود أكثر من سكرتير عام مساعد يقوم المجلس الإداري مقدما بوضع الترتيب الذي يتبع فيما بينهم للقيام بعمل السكرتير العام.

---

[1] – عبد العزيز قادري، مرجع سبق ذكره، ص324.

[2] – المرجع نفسه، ص ص 324-325.

[3] – وائل أنور بندق، موسوعة التحكيم الإتفاقات الدولية وقناونين الدولة العربية، ط2،مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص62.

4- يكون السكرتير العام بمثابة المثل القانوني والموظف الرئيسي للمركز ويكون مسؤولا عن إدارته بما في ذلك تعيين الموظفين طبقا لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا للقواعد التي يضعها المجلس الإداري ويقوم بعمل المجلس، وتخول له سلطة التصديق على قرارات التحكيم الصادرة بموجب هذه الاتفاقية كما يصدق على الصور المستخرجة منها.[1]

ثالثا: قائمة المحكمين والموفقين.

يعد المركز قوائم للموفقين والمحكمين، وتضم هذه القوائم أشخاصا مؤهلين للعمل كموفقين أو محكمي، ولكل قائمة بأسماء كل دولة متعاقدة الحق في تعيين أربعة أشخاص لكل قائمة بشرط ألا يكونوا حاملين لجنسياتهم ولرئيس المجلس الإداري الحق في تعيين عشرة أشخاص لكل قائمة. وشرط أن يكونوا من جنسيات مختلفة ويجب أن يراعي رئيس المجلس في اختياره ضرورة تمثيل الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم والأشكال المختلفة للأنشطة الاقتصادية، ويجب أن يتمتع شخص الموفق أو المحكم بالأخلاق العالية وأن يكون حسن السمعة والكفاية في مجالات القانون أو التجارة أو الصناعة أو المال، ويعين الموفقين والمحكمين في القوائم لمدى ست سنوات يجوز تجديدها، كما يجوز تعيين الشخص الواحد في القائمتين، وتحقيقا للمرونة في إجراءات إقامة الدعوى أجازت الاتفاقية للأطراف تعيين موفقين أو محكمين من خارج القوائم شرط أن يكونوا متمتعين بنفس الصفات الواجب توافرها في من يعين بالقوائم وعلى خلاف ذلك فلا يجوز لرئيس المجلس الإداري ممارسة سلطاته في تعيين الموفقين أو المحكمين طبقا للمادتين (30-38) من الاتفاقية من خارج القوائم.[2]

رابعا: تمويل المركز.

إذا زادت نسبة المصروفات عن قيمة الرسوم المحصلة نتيجة إستخدام خدمات المركز أو إذا زادت المصروفات عن قيمة الإيرادات الأخرى تتحمل الدول المتعاقدة الأعضاء في البنك هذه الزيادة كل بنسبة مساهمتها في رأس مال البنك كما تتحملها أيضا الدول المتعاقدة غير الأعضاء في البنك طبقا للشروط والأوضاع التي يقرها المجلس الإداري.

خامسا: النظام الأساسي والحصانات والامتيازات.

يكون للمركز الشخصية الاعتبارية القانونية الدولية، وتتضمن الصفة القانونية للمركز ما يلي:

أ- التعاقد.

ب- الحق في الحيازة والتصرف في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة.

[1] - وائل أنور بندق، مرجع سبق ذكره، ص63.

[2] - عمر هاشم محمد صدفة، مرجع سبق ذكره، ص181.

ج- وضع الإجراءات القانونية.

تمكينا للمركز في أداء وظائفه يتمتع أعضائه في أراضي كل دولة متعاقدة بالحصانات والامتيازات

يتمتع المركز وممتلكاته وأصوله بحصانة من كل الإجراءات القانونية ما لم يتنازل المركز عن هذه الحصانة.[1]

يتمتع الرئيس وأعضاء المجلس الإداري والأعضاء القائمين بأعمال التوفيق أو التحكيم أو أعضاء اللجان المعينين بموجب المادة 3/52 وموظفي السكريتارية بالآتي:

أ- يتمتعون بالحصانة من إعلان الدعوى القانونية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها عند أداء وظائفهم ما لم يتنازل المركز عن منحهم هذه الحصانة.

ب- وما لم يكونوا من الرعايا المحليين فسوف يتمتعون بنفس الحصانات ضد قيود الهجرة والتزامات تسجيل أسماء الغرباء والتزامات الخدمة القومية وتمنح نفس التسهيلات بالنسبة لقيود النقد كما يلاقوا نفس المعاملة فيما يتعلق بتسهيلات السفر وهي نفس التسهيلات التي تمنحها الدول المتعاقدة للممثلين والموظفين الرسمين والموظفين الذين يتمتعون بنفس المستوى لأي دولة متعاقدة أخرى.

تطبق أحكام المادة21 على الأشخاص القائمين بتنفيذ الإجراءات في ظل هذه الاتفاقية كأطراف نزاع والوكلاء والمستشارين والمحامين أو الخبراء بشرط أن يطبق عليهم مع ذلك أحكام الفقرة الفرعية (ب) التي تطبق عليهم فقط في حالة سفرهم من وإلى البلد المقيمين فيها والمكان الذي يقام فيه إجراءات التنازع.[2]

1- محفوظات المركز لا يجوز انتهاك حرمتها أينما وجدت.

2- وستعامل وسائل المركز الرسمية من جانب كل دولة متعاقدة لا تقل عن تلك التي تتمتع بها الهيئات الدولية الأخرى.[3]

1- سيكون المركز وأصوله وممتلكاته وإيراداته وعملياته ومعاملاته المصرح بها طبقا لهذه الإتفاقية معفيا من جميع الضرائب والرسوم الجمركية وسيكون المركز أيضا معفيا من مسؤولية تحصيل أو سداد أية ضرائب أو رسوم جمركية.

[1] - وائل أنور بندق، مرجع سبق ذكره، ص ص65-66.

[2] - أنظر المواد22،21 من الإتفاقية.

[3] - حسان نوفل، مرجع سبق ذكره، ص ص 121-122.

2- بالنسبة للمواطنين لا تفرض ضريبة عن البدلات التي يصرفها المركز للرئيس أو الأعضاء المجلس الإداري أو عن المرتبات أو البدلات أو الأجور الأخرى التي يدفعها المركز لرجال السكرتارية الرسمين أو موظفيها.

3- لا تفرض ضريبة بالنسبة إلى الأتعاب أو البدلات التي تدفع للأشخاص المعينين للتوفيق أو للمحكمين أو لأعضاء اللجنة التي تعين طبقا لمادة 3/25 في إجراءات تتخذ بناء على هذه الاتفاقية وذلك إذا كان الأساس الوحيد لمثل هذه الضريبة هو المكان الذي به مقر المركز أو مكان مباشرة الإجراءات أو مكان دفع تلك الأتعاب أو البدلات.[1]

المطلب الثالث: اختصاص المركز والغرض منه.

أولا: اختصاص المركز.

أشارت المواد من 25-28 من اتفاقية واشنطن إلى اختصاص المركز وهي كالتالي:

1- يمتد اختصاص المركز إلى أي نزاع قانوني ينشأ مباشرة عن أحد الاستثمارات بين دولة من الدول المتعاقدة (أو أحد أقسام مكونة لها) الذي تعينه تلك الدولة للمركز أو إحدى وكالاتها التي تعينها) وبين أحد مواطني دولة أخرى متعاقدة، ويوافق طرفا النزاع كتابة على عرضه على المركز، وعندما يعطي الطرفان موافقتهما لا يجوز لأحدهما أن يسحب موافقته بإرادته المنفردة.

وعبارة مواطني إحدى الدول الأخرى المتعاقدة تعني:

- أي شخص طبيعي كان يحمل جنسية دولة متعاقدة غير الدولة الطرف في النزاع في التاريخ الذي وافق فيه الطرفان على عرض النزاع للتوفيق أو طرحه على التحكيم وكذلك أيضا في التاريخ الذي سجل فيه طلب التوفيق أو التحكيم طبقا للمادة3/28 و 3/26) على أن هذه العبارة لا تشمل أي شخص كان يحمل أيضا في أي من التاريخين جنسية الدولة الطرف في النزاع.

- اي شخص معنوي كانت له جنسية دولة متعاقدة غير الدولة الطرف في النزاع في التاريخ الذي وافق فيه الطرفان على عرض النزاع للتوفيق أو طرحه على التحكيم وأيضا أي شخص معنوي كانت له في ذلك التاريخ جنسية الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع ولكن اتفق الطرفان على أن يعامل لأغراض هذه الاتفاقية كما لو كانت له جنسية دولة متعاقدة أخرى وذلك لوجود مصلحة أجنبية مسيطرة به.[2]

[1] - أنظر المادة 24 من الإتفاقية.

[2] - لما أحمد كوجانن مرجع سبق ذكره، ص ص 210-211.

يختص المركز في حل المنازعات ذات الطبيعة القانونية، إلا أن الاتفاقية لا تحدد مفهوم المنازعات القانونية، وإذن يكون المقصود هو النزاعات المتعلقة بتفسير أو تنفيذ العقد، غير أن هذا لا يبعد النظر في العناصر الاقتصادية للنزاع، ذلك أن عقد الاستثمار يحتوي بالضرورة على عناصر تحليل علم الاقتصاد.[1]

أما بخصوص أعضاء المجلس الإداري في البنك الدولي فنجد بأن "عبارة المنازعة ذات الطبيعة القانونية قد استعملت للإظهار بوضوح أن المنازعات القانونية تدخل في اختصاصات المركز وليس الحال كذلك في المنازعات بين المصالح، وعليه يجب أن يتعلق النزاع سواء بوجود أو بمدى حق أو التزام قانوني أو طبيعة أو مدى إصلاح الضرر المترتب عن عدم تنفيذ الالتزامات القانونية، ولقد ورد مفهوم النزاع القانوني في أدبيات كثيرة في القانون الدولي بل هناك من يقول أن الفرق بين النزاع القانوني والنزاع السياسي يتأتي عن إرادة الأطراف لا عن معطيات خاصة بالنزاع ذاته.[2]

●معنى النزاع القانوني: يعرف جانب من الفقه المنازعات القانونية بأنها "المنازعات التي تتعلق بوجود أو مدى أو كيفية احترام حق ما عن طريق تحديد القاعدة القانونية واجبة التطبيق، ومن ثم تتميز المنازعات القانونية بانطلاقها أساسا من الاعتبارات القانونية المحضة، كالنزاع على تفسير غامض في عقد الاستثمار"

أما على الصعيد الدولي، نجد أن المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم تحدد المقصود من المسألة القانونية، إلا أنه يمكن الاعتماد على التعريف السلبي المقدم من طرف هذه المحكمة والذي مفاده أن المسألة القانونية هي التي لا تعتبر مسألة سياسية، وبالرغم من أن أية مسألة قانونية يمكن أن تتعلق بوقائع ذات طبيعة سياسية فإن المحكمة لا تعلق كثيرا على الجانب السياسي في المسألة المطلوب الإفتاء فيها، فالمهم هو أن يكون الموضوع محل طلب الإفتاء هو من المسائل القانونية التي تخضع لمبدأ الاختصاص".

إذا كان هذا التعريف السلبي لا يتضمن حقيقة ومعنى النزاع القانوني إلا أنه يمكن التعويل عليه قصد تمييزه عن النزاع، بحيث أن النزاع القانوني هو وحده الذي يتم الفصل فيه بتطبيق القواعد القانونية

بالرجوع إلى المادة 1/25 من اتفاقية واشنطن التي تشترط توافر نزاع ذات طابع قانوني، يرى بعض الأخصائيين أن المقصود من ذلك، تلك الإدعاءات المتعارضة المؤسسة على أسباب قانونية، ويترتب عن هذا أنه يستبعد من اختصاص المركز النزاعات ذات الطبيعة السياسية أو تلك التي تتعلق باختلاف المصالح بين الطرفين بحيث لم ينشأ المركز لتسويتها ولا تدخل ضمن أهدافه.

يتضح من خلال التقرير الملحق بالاتفاقية أن النزاع الذي يدخل ضمن اختصاص المركز هو النزاع القانوني المتعلق سواء بوجود حق أو التزام أو بتحديد مداه أو سواء تعلق بتحديد طبيعة أو نطاق الإصلاحات التي يقتضي

[1] – عبد العزيز قادري، مرجع سبق ذكره، ص327.

[2] – المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

إجراؤها نتيجة لما حصل من إخلال الالتزام قانوني، وهذا هو المفهوم الذي ثم الأخذ به إلى يومنا هذا في إطار الأحكام الصادرة عن المركز بشأن تحديد الطابع القانوني للنزاع إلى جانب هذا يرى بعض الأساتذة أن اختصاص المركز يشمل كذلك المسائل المتعلقة بالواقع مثل ما ثم التصريح به أولا أو ما ثم التعهد به لأخر أولا، إذا يمكن أن تتصل بحق الالتزام قانوني.

مثال ذلك، إذا تعهد مستثمر بمقتضى عقد بأن يبلغ الإنتاج مستوى معين في تاريخ محدد، وثارة الخلاف بين الدولة المضيفة والمستثمر حول ما إذا بلغ الإنتاج المستوى المتفق عليه من عدمه بالرغم من أن هذا النزاع يتعلق بالوقائع، إلا أنه يحتوى مضمونا قانونيا واضحا طالما أن الفصل فيه قد يؤثر على الحقوق والالتزامات الواقعة على الأطراف، يبرر إنهاء عقد الامتياز من عدمه أو توقيع الجزاءات الأخرى المتفق عليها.[1]

هذا وتنص المادة25 على عرض النزاع على المركز، بشرط موافقة أطراف النزاع لمثابة، ومن ثمة لا يكفي مجرد تصديق الدول على الاتفاقية كي تكون ملزمة بعرض النزاع على المركز، بل تظل حرة في قبول أو عدم قبول إخضاع تلك النزاعات على المركز، وهذا من جانب الدول، أما الطرف الخاص فله أيضا حرية قبول أو عدم قبول عرض النزاع على المركز.[2]

ثانيا: الغرض من المركز.

يتمثل الغرض من إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى في النهوض بالتنمية الاقتصادية من خلال توفير مناخ استثماري ملائم، حيث يعد إنشاء نظام فعال لتسوية منازعات الاستثمار عنصرًا هاما من عناصر تحسين مناخ الاستثمار، ولتحقيق هذا الغرض تعمل الاتفاقية على الموازنة والتوفيق بين مصالح كل من المستثمر والدولة المضيفة.

1- التنمية الاقتصادية: إن الهدف الأساسي من اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار هو النهوض بالتنمية الاقتصادية، حيث صممت بغرض تسهيل الاستثمار الدولي الخاص من خلال توفير مناخ استثماري مواتي، ويتضح ذلك من خلال مقدمة الاتفاقية التي ورد فيها ما يلي: "تقديرًا بضرورة التعاون الدولي في العمل على التنمية الاقتصادية ولاهمية الدور الذي تؤديه الاستثمارات الدولية الخاصة في هذا المجال...".

2- تشجيع الاستثمار: يعد إنشاء نظام فعال لتسوية منازعات الاستثمار عنصرًا هاما من عناصر تحسين مناخ الاستثمار، يوضح الربط ما بين التسوية المنظمة لمنازعات الاستثمار وتشجيع الاستثمار وكذلك التنمية الاقتصادية في التقرير المقدم من قبل المديرين التنفيذيين بالبنك الدولي، وعلى وجه الخصوص في البندين التاليين:

[1] – طيب قبايلي، التحكيم في عقود الإستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء إتفاقية واشنطن، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص 15-16.

[2] – عبد العزيز قادري، مرجع سبق ذكره، ص ص 327-328.

البند09: « إن المديرين التنفيذيين وهم يقدمون الاتفاقية المرفقة للحكومات، فإنهم مدفعون بالرغبة في تقوية الشراكة بين الدول من أجل التنمية الاقتصادية وإنشاء مؤسسة تهدف غلى تسوية منازعات الاستثمار، يمكن أن تكون خطوة هامة على طريق خلق مناخ أساسه الثقة المتبادلة، وبالتالي تشجيع الاستثمار في الدول التي تسعى لجذبه إليها...».

البند12:« إن الالتزام من قبل دولة ما بالاتفاقية يزيد من فرص الاستثمار في أراضيها، وهذا هو الهدف الأساسي للاتفاقية».

وقد أوضحت هيئة التحكيم في قضية AMCO ضد الحكومة الأندونيسية* إن تحكيم المركز الدولي ليس في مصلحة المستثمر وحسب وإنما أيضا الدولة المضيفة، وأنهت قائلة: "وبالتالي فإن الاتفاقية تهدف إلى حماية المستثمر وكذلك الدولة المضيفة بنفس الدرجة والحماس مدركة لحقيقة أن حماية الاستثمار في الأصل يعني حماية المصلحة العامة للتنمية بالدول المضيفة".

3- في الموازنة بين مصالح المستثمر والدولة المضيفة.

تعمل اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في مصالح كل من المستثمر والدولة المضيفة، حيث يوفر تحكيم المركز العديد من المزايا للمستثمر وكذلك للدولة المضيفة فقد حرص واضعوا الاتفاقية على التأكيد بأن الهدف الأساسي من نظام المركز يتمثل في بدل العناية الدقيقة للتوفيق بين مصالح المستثمرين وكذلك الدول المضيفة للاستثمار، حيث تؤكد تقرير المديرين التنفيذيين على مبدأ الموازنة بين المصالح في البند13 الذي ينص على أنه:" إذا كان الهدف من الاتفاقية تشجيع الاستثمار الدولي الخاص، فإن بنود الاتفاقية تحفظ في نفس الوقت توازنا ما بين مصالح المستثمرين ومصالح الدول المضيفة، ا فضلا عن أن الاتفاقية تسمح بأن يبدأ أي من الطرفين إجراءات التقاضي".[1]

ويمكن أن نستخلص مما سبق أن هذه الاتفاقية قد عكست الجهود التي بذلت في إعدادها وأدت إلى حدوث توازن بين المصالح المتعارضة لكل من المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة وذلك كالآتي:

* – حصلت شركة AMCO الأمريكية مع شركتين أخريين عام 1968 على ترخيص بالاستثمار في أندونيسيا والقيام بإنشاء فندق وإدارته لمدة 30 سنة، وعند تشييد الفندق قامت الحكومة الأندونيسية عام 1980 بالإستلاء على الفندق عن طريق القوات العسكرية وسحب ترخيص الاستثمار، إثر هذا لجأت AMCO إلى تحكيم المركز الدولي مطالبة بالتعويض وثم الفصل في النزاع بتاريخ 1990/05/31.

[1] – بشار محمد الأسعد، الفاعلية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص ص146-148.

أ-من وجهة نظر المستثمر الأجنبي: فإجراءات التحكيم الذي يوفرها المركز الدولي للمستثمر الأجنبي في حالة نشوب نزاعات بينه وبين الدولة المضيفة يعتبر عنصرا هاما من عناصر الأمان القانوني القضائي الواجب توافره عند اتخاذ قرار الاستثمار، كما أن من شانه أن يبدد مخاوف المستثمرين الأجانب بشأن خضوع منازعاتهم لقضاء الدولة العادي ،وذلك في حد ذاته يشكل طمأنة أكيدة للمستثمرين الأجانب.

ب-من وجهة نظر الدولة المضيفة: تظهر أهمية تحكيم المركز الدولي بالنسبة للدولة المضيفة من ناحية انه يوفر لها مناخا استثماريا جيدا و بالتالي مزيدا من الاستثمارات من ناحية أخرى، كما أن موافقة الدولة المضيفة على تحكيم المركز يحميها من أي أشكال تحكيمية أخرى، وبالتالي فإنه في ظل تحكيم المركز يتحتم على حكومة المستثمر التدخل في النزاع طالما أنها لجأت إلى إجراءات التحكيم ووافقت عليها، وفي ذلك وقاية للدولة المضيفة ضد إجراءات الحماية الدبلوماسية التي يمكن أن تلجأ إليها دولة المستثمر.[1]

المبحث الثاني: النظام التحكيمي للمركز.

تضمنت اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار قواعد إجرائية صريحة وواضحة بشأن الإجراءات الواجب إتباعها من قبل أطراف النزاع ومن قبل هيئات تحكيم المركز، كتشكيل لجنة التوفيق أو محكمة التحكيم و الإجراءات الواجب إتباعها لإقامة الدعوى و ستكون هذه القواعد محلا لدراستنا في هذا المبحث.

المطلب الأول:إجراءات إقامة الدعوى.

تبدأ إجراءات إقامة الدعوى بطلب كتابي يوجهه المدعي سواء كان دولة متعاقدة أو فردا أو شركة تنتمي بجنسيتها إلى دولة متعاقدة أخرى إلى السكرتير العام للمركز الذي يقوم بدوره بإرسال نسخة من الطلب بعد تسجيله إلى الطرف الآخر في النزاع وذلك ما لم يثبت في الطلب أن المعلومات التي يتضمنها تجعل النزاع خارج دائرة اختصاص المركز.*

الأول: وجود إدارة أجنبية في الشركة.

الثاني :أن تتفق الشركة والدولة المضيفة على أن تعامل الشركة كشخص أجنبي حتى يمكن توافر الشروط التي يتطلبها المركز.

وتتحقق الإدارة الأجنبية بصرف النظر عن جنسية المساهمين الأجانب لكل الأسهم ويكتفي بملكية عدد كبير من هؤلاء المساهمين لغالبية الأسهم حتى تكون قرينة على الإدارة الأجنبية.

---

[1] -عمر هاشم محمد صدفة، مرجع سبق ذكره، ص ص178،177.

*- ويجب أن يتضمن الطلب معلومات كافية عن موضوع النزاع وهوية الأطراف وموافقتهم على اللجوء إلى التوفيق أو التحكيم وذلك حسب ما جاء في المواد (28/1)، (36/1) ، (36/2) من الاتفاقية.

و إذا كان السكرتير العام للمركز يملك سلطة رفض تسجيل طلب التحكيم إذا رأى أن النزاع يقع خارج اختصاص المركز بشكل واضح لفقدانه أحد شروط الاختصاص وبالتالي منع إقامة التحكيم، إلا أنه في حالة ما إذا قام السكرتير العام بتسجيل الطلب بعد توفر شروط الاختصاص فإن ذلك لا يمنع محكمة التحكيم أو لجنة التوفيق عند نظر النزاع أن تقرر أن هذه المنازعة تخرج عن اختصاصها باعتبارها صاحبة السلطة الأصلية في البث في هذه المسألة.

وبعد تسجيل الطلب و إعلان الأطراف بذلك تبدأ مباشرة إجراءات تشكيل لجنة التوفيق أو محكمة التحكيم[1] و جدير بالذكر أن القواعد الخاصة بالإجراءات أمام المركز تتميز بقدر من المرونة ، أي أن أطراف النزاع غير ملزمين بالتقيد بكثير من هذه القواعد، حيث يمكنهم الاتفاق على غيرها ، مثال ذلك القواعد الخاصة بتشكيل لجنة التوفيق أو محكمة التحكيم فقد تركت الاتفاقية للأطراف حرية كاملة في هذا الشأن.

وتتكون اللجنة أو المحكمة من موفق أو محكم واحد أو أي عدد فردي من الموفقين أو المحكمين أو طريقة تعيينهم ، تشكل اللجنة أو المحكمة من ثلاثة موفقين أو محكمين ، يعين كل طرف في النزاع واحدا منهم و يعين الثالث الذي تكون له الرئاسة بالاتفاق بين الأطراف و إذا لم تشكل اللجنة أو المحكمة خلال 90 يوما التالية لإرسال السكرتير العام للإعلان بتسجيل الطلب إلى الأطراف أو في خلال أي مدة أخرى يتفق عليها الأطراف خلافا لذلك، يجب على رئيس المجلس الإداري بناء على طلب أي طرف وبعد التشاور مع الأطراف بقدر الإمكان إجراء التعيينات الناقصة ومن مظاهر المرونة التي تميزت بها اتفاقية المركز الدولي في هذا الشأن أنها سمحت للأطراف تعيين موفقين أو محكمين من خارج القوائم التي يحتفظ بها المركز، بشرط أن يكونوا حائزين لنفس الصفات الواجب توافرها في من يعين من قوائم المركز.

و إذا كانت الاتفاقية قد تطلبت أن تكون أغلبية المحكمين في محكمة التحكيم من جنسيات أخرى غير جنسية الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع والدولة الأخرى التي يحمل المستثمر جنسيتها، إلا أنها لم تشترط ذلك في جنسية الموفقين في لجنة التوفيق لأن التوفيق لا يتمتع بالقوة الإلزامية للأطراف على عكس التحكيم الذي تكون قراراته ملزمة للأطراف.

وأخيرا فإن لجان التوفيق أو التحكيم المختصة تبحث بنفسها في مدى اختصاصها للنظر في النزاع المطروح أمامها، ولها أن تفصل في أي دفع يثيره أحد أطراف النزاع بعدم اختصاصها بنظر النزاع، أما بصورة أولية أو مستقلة(أي قبل الفصل في الموضوع) أو تضم مثل هذا الدفع إلى موضوع النزاع لتفصل فيهما معا في وقت واحد[2].

[1] – حسب المواد (1.29) ،(1.37) من الاتفاقية.

[2]– عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سبق ذكره،ص210،207.

المطلب الثاني: التحكيم في المركز.

بعد تقديم طلب التحكيم وقبوله تبدأ عملية التحكيم في المركز وفق جملة من الإجراءات نوردها موجزة فيما يأتي.

أولا: تشكيل المحكمة.

تتشكل المحكمة مباشرة عقب تسجيل الطلب ويتم تكوينها من شخص واحد أو من أي عدد فردي من المحكمين، حسب اتفاق الأطراف أما في حالة عدم اتفاق الأطراف على عدد المحكمين وطريقة تعيينهم فتتكون المحكمة من ثلاثة محكمين ، يقوم كل طرف بتعيين محكم والمحكم الثالث (الفيصل) يعين باتفاق الطرفين.[1]

أما إذا لم يتم تكوين المحكمة خلال 90 يوما من إرسال السكرتير العام إخطار بتسجيل الطلب، يقوم الرئيس بتعيين المحكم أو المحكمين بناء على طلب أي من الطرفين وبعد مشاورتهما قدر المستطاع، ولا يجوز أن يكون المحكمون من مواطني الدولة المتعاقدة أو من مواطني الرعايا الطرف في النزاع، إضافة إلى ذلك يمكن اختيار المحكمين خارج قائمة هيئة تحكيم المركز عملا بنص المادة 41 من الاتفاقية ، لكن بشرط أن تتوافر فيهم الكفاءة في المجالات القانونية أو التجارية أو الصناعية أو المالية و تتوافر لديهم ضمانات الحياد و الاستقلال [2]

ثانيا: استبدال ورد المحكمين.

في حالة استبدال المحكمين، يتم استبدالهم بحكم آخر باتفاق الأطراف أو بتدخل رئيس المجلس الإداري في حالة عدم استبدال المحكم خلال 90 يوما المقررة، أما بشأن حالة رد المحكمين ، قد فصلت اتفاقية واشنطن في المسألة ، حيث سمحت لأطراف النزاع رد أحد المحكمين بشرط أن يكون الرد مسببا حيث يمكن أن يكون مبنيا على فقدان المحكم للصفات المشترطة بموجب المادة 1/14 من الاتفاقية. [3]

ثالثا: القانون الواجب التطبيق.

إن تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع في المنازعات التي تعرض على التحكيم في المركز الدولي تعد من المسائل ذات القيمة الجوهرية ذلك لما لهذا الأمر من أهمية للفصل في النزاع وفي هذا المضمار، أوجبت اتفاقية واشنطن هيئة تحكيم المركز الفصل في النزاع المطروح أمامها بما يتفق مع قواعد القانون المتفق عليه بين الأطراف المتنازعة، وفي حالة عدم وجود اتفاق تطبق قانون الدولة المضيفة للاستثمار بالإضافة إلى القواعد

[1]– حسان نوفل، مرجع سبق ذكره، ص128.

[2]– أنظر المادة 38 من الاتفاقية

[3]– طيب قبايلي ، مرجع سبق ذكره،ص307

المناسبة في القانون الدولي [1]، وهذا ما يفهم من نص المادة 42 من الاتفاقية التي تنص على أن المحكمة هي التي تفصل في النزاع طبقا للقواعد القانونية التي يقرها الطرفان و إن لم يتفق الطرفان فإن المحكمة تطبق قانون الدولة المتعاقدة بالإضافة إلى مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالموضوع. [2]

رابعا: مكان عملية التحكيم.

تجري عملية التحكيم عموما في مقر المركز في المكتب الرئيسي للبنك الدولي ، إلا أنه يمكن لطرفي النزاع طلب إجراءات عملية التحكيم إما في مقر المحكمة الدائمة للتحكيم أو أية مؤسسة أخرى مناسبة ، عامة أو خاصة، إذا سبق للمركز أن أجرى معها اتفاقا بذلك الشأن، وإما في أي مكان آخر توافق عليه محكمة التحكيم بعد التشاور مع الأمين العام. [3]

خامسا: تكاليف الدعوى.

وفيما يخص تكاليف الدعوى العملية التحكيمية لدى المركز ، فالأصل أن يتم تحديد مقابلها المالي و عملية تقسيمها بين الأطراف وفقا لاتفاقهما المسبق، وعند غياب هذا الاتفاق تقرر قيمة الأتعاب من طرف مجلس إدارة المركز أما طريقة توزيعها بين الأطراف فتعود لاختصاص هيئة المحكمة تبعا لظروف النزاع ووفقا لقواعد العدالة [4].وفي هذا الإطار يقدر الرسم الخاص بتسجيل و إيداع الطلب بخمسة وعشرون (25000)ألف دولار ، يتم دفعه من قبل طرف المدعي ،كما يتم دفع عشرة (10000) آلاف دولار من قبل الطرف الذي يطلب تصحيح ، تفسير،إعادة النظر أو إلغاء الحكم الصادر عن محكمة التحكيم.[5]

سادسا: صدور الحكم.

يصدر حكم التحكيم خلال 90 يوما من انتهاء الإجراءات بأغلبية أعضاء لجنة التحكيم، متضمنا تواقيع الأعضاء الموافقين عليه ويجوز لكل عضو المحكمة أن يلحق بالحكم رأيه الخاص سواء كان متفقا مع الأغلبية أم لا مع بيان أسباب الخلاف. [6]

---

[1]– بشار محمد الأسعد، مرجع سبق ذكره ، ص153.

[2]– أنظر المادة 42 من الاتفاقية

[3]– عبد العزيز قادري، مرجع سبق ذكره، ص346

[4]– جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2001، ص56

[5]– طيب قبايلي، مرجع سبق ذكره، ص297

[6]– المادة 48 من الاتفاقية

وفور صدور الحكم يرسل الأمين العام للمركز نسخة منه للأطراف ويعتبر تاريخ إرسال تلك النسخة هو تاريخ صدور الحكم [1].

ويجب أن يكون الحكم مكتوبا ومشتملا على جميع المسائل التي أثارها أطراف النزاع ومتضمنا للأسباب التي بني عليها ، ولا يجوز نشر الحكم إلا بموافقة الأطراف وذلك حفاظا على صفة السرية في الإجراءات والتي تعتبر أحد أسباب اللجوء إلى التحكيم [2].

ويتميز الحكم الصادر عن محكمة التحكيم بالمركز بكونه نهائيا، وبالتالي لا يمكن الطعن فيه بالاستئناف، أو أي طريق آخر للطعن إلا في الحدود التي قررتها الاتفاقية شأنه في ذلك شأن أي حكم صادر من محكمة قضائية داخل إقليم الدولة المتعاقدة المطلوب تنفيذ الحكم فيها [3].

كما يعتبر الحكم الصادر عن المركز ملزما للأطراف ويتم تنفيذه بقوة القانون، ولا يتوقف تنفيذه على اتخاذ أي إجراء آخر كصدور أمر بالتنفيذ فكل دولة موقعة على الاتفاقية تعترف بأن الحكم الصادر عن المركز يكون ملزما لها بمجرد إبراز نسخة من الحكم مصادق عليها من الأمين العام للمركز، كما تلتزم كل دولة متعاقدة بتنفيذ جميع الالتزامات التي يرتبها الحكم على إقليمها ، وذلك كما لو كان صادرا من إحدى محاكمها الداخلية [4] .

ولا شك أن عدم خضوع الأحكام التي تصدر عن المركز للإشراف والرقابة من قبل محاكم أخرى، سواء كانت محلية أو دولية، لا يعني تجريد الأطراف المتنازعة من وسائل الطعن ضد هذه الأحكام، فقد تضمنت اتفاقية إنشاء المركز بعض الإجراءات التي يمكن لكل طرف اتخاذها بعد صدور حكم التحكيم لتوضيح دعواه وتجنب الغموض والأخطاء الواردة في الحكم [5].

فقد أجازت الاتفاقية تصحيح ما وقع في الحكم من أخطاء إذا توافرت الشروط التالية:

1- أن يطلب أحد الخصوم ذلك كتابة عن طريق طلب خطي ، فلا يجوز للمحكمة أن تقوم بتصحيح الحكم من تلقاء نفسها.

2- أن يكون الخطأ ماديا وهو الخطأ في التعبير عن الإرادة سواء كان كتابيا أم حسابيا وبالتالي لا يعتبر خطأ ماديا يمكن تصحيحه، الخطأ فيما يتعلق بتقدير الوقائع أو تحديد القانون الذي يحكم النزاع أو تفسيره.

---

[1]- عبد العزيز قادري، مرجع سبق ذكره، ص341

[2]- المادة 49 من الاتفاقية

[3]- عمر هاشم محمد صدفة، مرجع سبق ذكره، ص219

[4] -www.worldbank.org/icsid/cases

[5]- عمر هاشم محمد صدفة، مرجع سبق ذكره، ص220

3- أن يقدم طلب التصحيح خلال 45 يوما من صدور الحكم

إذا توافرت هذه الشروط تقوم هيئة التحكيم بعد إخطارها من الأمين العام بفحص طلب التصحيح بعد تحديدها أجلا للأطراف بتقديم ملاحظاتهم في موضوع الطلب ، ثم تفصل فيه ويعتبر قرارها في هذا الشأن جزء لا يتجزأ من الحكم الأصلي [1*].

سابعا: الطعن في الحكم.

يعتبر حكم التحكيم الصادر عن المركز حكما ملزما و نهائيا للأطراف ولا يمكن الطعن فيه غير أن عدم خضوعه للإشراف والرقابة من قبل محاكم أخرى وطنية أو دولية لا يعني تجريد الأطراف المتنازعة من وسائل الطعن ضد هذه الأحكام لهذا أجازت الاتفاقية للأطراف إمكانية الطعن في الحكم الصادر عن المركز إما بإعادة النظر في الحكم أو بطلب إلغائه متى توفرت الدوافع الشرعية.

1- طلب إعادة النظر.

إذا اكتشف أحد أطراف النزاع المحكوم فيه واقعة من شأنها التأثير في الحكم الصادر فإن الاتفاقية تقرر له الحق في المطالبة بإعادة النظر في حكم التحكيم ويكون ذلك عن طريق التقديم بطلب كتابي إلى الأمين العام للمركز، شرط أن تكون الوقعة المكتشفة مجهولة للمحكمة و للطرف الذي طلب إعادة النظر في الحكم على أساسها ، وذلك في وقت صدور الحكم ، على أن لا يكون الجهل بالواقعة راجعا إلى تقصير المدعي بها [2].

ويقدم طلب إعادة النظر في مهلة 90 يوما بعد اكتشاف الواقعة المدعي بها، على ان لا تتجاوز تلك الفترة ثلاث 03 سنوات من تاريخ صدور الحكم ، وتنظر فيه نفس المحكمة التي أصدرته، أما إذا تعذر ذلك فتشكل محكمة جديدة[3].

---

[1]- طيب قبايلي، مرجع سبق ذكره ، ص396.

*- الملاحظ أن نفس الإجراءات المتخذة من قبل المحكمة للفصل في طلب التصحيح تتخذ كذلك بشأن الفصل في طلب استصدار حكم إضافي وفقا للمادة 49/1 من نظام التحكيم كذلك بشأن الفصل في طلب استصدار حكم إضافي وفقا للمادة 49/1 من نظام التحكيم

[2]-لما أحمد كوجان، مرجع سبق ذكره، ص169.

[3]- عبد العزيز قادري، مرجع سبق ذكره، ص342

2- طلب إلغاء الحكم

منحت اتفاقية واشنطن لكل من طرفي النزاع إمكانية الطعن بالبطلان في الحكم الصادر عن محكمة التحكيم بالمركز [1]، بطلب مكتوب يوجه للامين العام شرط أن يتوفر على احد الأسباب الواردة حصرا في المادة 52 من الاتفاقية وهي:

1-عيب في تكوين المحكمة.

2-تجاوز المحكمة حدود سلطاتها بشكل واضح.

3- رشوة أحد أعضاء المحكمة.

4- التجاهل الجسيم لقاعدة إجرائية أساسية.

5-خلو الحكم من الأسباب.

يقدم طلب الإلغاء إلى السكرتير العام للمركز من خلال مائة وعشرون يوما 120 من تاريخ صدور الحكم [2].وبعد تسجيل طلب الإلغاء يقوم رئيس المجلس الإداري بتعيين لجنة خاصة تتكون من ثلاثة أشخاص من قائمة المحكمين شرط أن لا يكون هؤلاء الأشخاص قد شاركوا في هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم من قبل وان لا يحملوا جنسية أي عضو من أعضائها وأن يحملوا جنسية غير جنسية الأطراف المتنازعة.[3]

ثامنا: تنفيذ الحكم.

تظهر استقلالية إجراءات تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى في إطار المركز الدولي على مستوى مرحلة الاعتراف و تنفيذ الحكم في هذا الصدد أكدت اتفاقية واشنطن في المادة 1/53 على الطابع الإلزامي للحكم التحكيمي ، فقد نصت على أن الحكم يجب أن يكون ملزما للأطراف و يتعين على كل طرف أن ينفذ الحكم بحسب منطوقه إلا إذا كان تنفيذه موقوفا بمقتضى الأحكام المناسبة بهذه الاتفاقية كما نصت المادة 54 من الاتفاقية على انه يتعين على كل دولة متعاقدة أن تعترف بأي حكم يصدر في نطاق هذه الاتفاقية باعتباره حكما ملزما و تضمن داخل أراضيها تنفيذ الالتزامات المالية التي يفرضها الحكم ، على نحو ما يتبع في الأحكام الصادرة من محاكم هذه الدولة.

[1]- عبد العزيز قادري ، المرجع السابق، ص355.

[2]- محمود سلامة، مرجع سبق ذكره، ص144.

[3]- المرجع نفسه، ص145.

أما بالنسبة للجهة المختصة التي يجب أن تعرض عليها مسألة الاعتراف بالحكم و تنفيذه ، فالدولة تتمتع بالحرية الكاملة في اختيار الجهة الرسمية التي تقدم أمامها أحكام التحكيم الصادرة عن المركز قصد الحصول على آمر الاعتراف بها و تنفيذها، فالدولة المتعاقدة يمكنها تعيين جهة قضائية آو سلطة أخرى مختصة، يتم إخطار المركز بها كما يجب إخطار المركز في حالة أي تغيير لاحق بشأن الجهة المختارة لتنفيذ الحكم و الاعتراف به.[1]

المطلب الثالث:التوفيق في المركز.

أولا: إجراءات التوفيق.

تبدأ إجراءات التوفيق بقيام لجنة التوفيق ببحث جوانب النزاع مع الطرفين بعد ذلك تضع تقرير يتضمن اقتراحات لتسويته، وتعمل اللجنة على توضيح نقاط الخلاف بين أطراف النزاع و توجيهها نحو حل مقبول يرضي الطرفين [2] وعند توصل الطرفين إلى اتفاق فإن اللجنة تعد محضرا رسميا تعرض فيه وقائع النزاع و تثبت فيه اتفاق الأطراف و في حالة ما إذا رأت اللجنة في أي مرحلة من مراحل إجراءات التوفيق عدم امكانية توصل الطرفين إلى اتفاق تنتهي الإجراءات و تحرر محضرا رسميا تقرر فيه عدم التوصل إلى اتفاق بشان النزاع المعروض عليها.[3]

ثانيا: حضور الخصوم و غيابهم.

تنص المادة 2/34 من الاتفاقية على انه يتوجب على أطراف النزاع الحضور و المساهمة في إجراءات التوفيق و التعاون مع اللجنة لمساعدتها على القيام بوظائفها، وإذا تغيب أحد طرفي النزاع أو امتنع عن المساهمة في إجراءات التوفيق فإن اللجنة تنهي تلك الإجراءات بقرار تصدره، وذلك بتحرير محضر رسمي تشير فيه إلى غياب أحد الأطراف أو امتناعه عن المشاركة في الإجراءات و في حالة اتخاذ إجراءات أخرى أمام هيئة التحكيم أو قضاء أو غيرهما فإنه لا يجوز لأي طرف في تلك الحالة الاستناد إلى الآراء التي أعرب عنها أو التصريحات أو عروض التسوية التي قدمها الطرف الآخر خلال إجراءات التوفيق التي فشلت ما عدا ما ورد في المحضر الرسمي أو في توصيات اللجنة.[4]

[1]– طيب قبايلي ، مرجع سبق ذكره،ص421–423.

[2]– عمر هاشم محمد صدفة، مرجع سبق ذكره، ص210.

[3]– عبد العزيز قادري، مرجع سبق ذكره، ص338.

[4]– المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

1- مكان الجلسات.

تجرى إجراءات التوفيق و التحكيم في مقر المركز ويجوز لطرفي النزاع طلب إجراء عملية التوفيق إما في مقر محكمة التحكيم الدائمة أو أية هيئة أخرى مناسبة ، عامة أو خاصة إذا سبق للمركز أن أبرم اتفاقا بذلك الشأن أو أي مكان آخر توافق عليه لجنة التوفيق بعد التشاور مع الأمين العام.[1]

2- انتهاء الإجراءات.

إن التوفيق باعتباره وسيلة لتسوية المنازعات فإنه ليس من الإجراءات القضائية التي يصدر في نهايتها قرار نهائي ملزم لحل النزاع بل ترتكز وظيفته في توضيح جانب الخلاف وتقديم اقتراحات بهدف الوصول إلى حل يرضي الطرفين.[2]

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية من قضايا التحكيم في منازعات الاستثمار.

المطلب الأول:قضية هضبة الهرم ضد مصر.

على إثر سياسة الانفتاح الاقتصادي التي أعلنتها مصر في منتصف السبعينات و إصدار تشريع خاص عن الاستثمارات الأجنبية تمثل في القانون رقم 43 لسنة 1974، رأت مصر أن تقديم مشروع سياحي ضخم تحقق من خلاله تطوير السياحة وجذب المزيد من رؤوس الأموال الأجنبية، وقد وقع الاختيار على منطقة الأهرامات باعتبارها من المناطق السياحية لتكون مكان تنفيذ هذا المشروع. *

وبالفعل فقد تم الاتفاق مع إحدى الشركات العالمية المتخصصة في مجال المشروعات السياحية وهي شركة جنوب الباسيفيك لتتولى إقامة هذا المشروع ، وقد تم في سبيل ذلك إبرام عقدين متتاليين ، العقد الأول تحرر في 23 سبتمبر 1974 بين وزير السياحة المصري والهيئة المصرية العامة للسياحة والفنادق من جانب وشركة جنوب الباسيفيك من جانب آخر.

وقد تم الاتفاق بموجب هذا العقد على انشاء شركة مشتركة تحمل اسم الشركة المصرية للتنمية والسياحة تشارك فيها الهيئة العامة للسياحة والفنادق بنسبة 40 بالمائة وشركة جنوب الباسيفيك بنسبة 60 بالمائة على أن تكون الإدارة للشركة الاخيرة ولقد تعهد كل من وزير السياحة و الهيئة العامة للسياحة والفنادق بتخصيص الأرض اللازمة للمشروع ونقل منفعتها للشركة المشتركة معغ تسهيل الحصول على التراخيص الإدارية في هذا الشأن، ويمثل هذا العقد الاتفاق الأساسي بين الأطراف ويلاحظ أنه لم يكن يتضمن أي شرط للتحكيم.

---

[1]- محمود سلامة، مرجع سبق ذكره، ص150

[2]- عمر هاشم محمد صدفة، مرجع سبق ذكره، ص210.

*- وكان من أبرز سمات هذا المشروع إنشاء قرية سياحية تضم بحيرات صناعية وملاعب غولف ومدينة ملاهي.

– العقد الثاني: وتحرر في 12 ديسمبر 1974 وكان بين الهيئة العامة للسياحة و الفنادق وشركة جنوب الباسيفيك وقد تم بموجب هذا العقد الاتفاق على إنشاء المشروع السياحي بمنطقة مدينة الهرم. *

ووضع كافة التفاصيل اللازمة بشأنه، مع تنظيم بعض المسائل مثل الأرباح والضرائب والتراخيص وما إلى ذلك.

وقد ورد في نهاية الصفحة الأخيرة من هذا العقد الذي تضمن شروط التحكيم وفقا لقواعد غرفة التجارة الدولية بباريس ثلاث كلمات قام وزير السياحة المصري بكتابتها بخط يده بعد توقيع الطرفين وهي approved agreed and ratified(صدق وقبل وتأيد) **

وبعد انقضاء خمس أشهر كاملة على إبرام العقد وبالتحديد في 12 أفريل 1975 قامت الهيئة العامة للاستثمار بالتصديق على المشروع وفقا لأحكام القانون رقم 43 لسنة 1974 ، وتحديد مدة الشركة المشتركة ب 49 عام.

وخلال الفترة ماي 1975 إلى جانفي 1977 انتهت كافة الإجراءات الإدارية اللازمة لنقل الأرض المخصصة للمشروع إلى الشركة المشتركة وما كادت تبدأ الإنشاءات ويسير المشروع نحو أولى خطواته حتى تعرض لانتقاد شديد من الرأي العام في مصر والعالم، معتبرا إياه تشويها كبيرا لمنطقة الأهرامات التي تمثل جزء من التراث الثقافي للعالم.

وهنا اتخذ المشروع بعدا سياسيا فقرر مجلس الشعب المصري تشكيل لجنة خبراء لدراسة المشروع ، ثم جاء قرار وزير الثقافة بجعل منطقة المشروع من الدومين العام وهوماكان يعني إلغاء ترخيص ملكية الأرض للهيئة العامة للسياحة والفنادق التي قامت فيها بعد بسحب تصديقها على المشروع وإبلاغ شركة جنوب الباسيفيك بوقف أعمالها الانشائية حتى أصدر الرئيس المصري في 19 جوان 1978 بإلغاء القرار السابق بالاستغلال السياحي لمنطقة هضبة الأهرام، وهكذا اضطرت مصر تحت ضغط الرأي العام إلى إلغاء مشروع هضبة الاهرام بقرار سياسي من رئيس الجمهورية وهو الأمر الذي دفع شركة الباسيفيك إلى اللجوء للتحكيم أمام غرفة التجارة الدولية بباريس مطالبة بالتعويض* الناجم عن الأضرار التي لحقتها جراء إلغاء المشروع.

1–حجج الباسيفيك.

–وجود الدولة المصرية كطرف في العقد الثاني والوادر به شرط التحكيم من خلال توقيع وزير السياحة المصرية وتصديقه وقبوله لهذا العقد .

*– وآخر بالبحر الأحمر هو مشروع رأس الحكمة.

**– وقد كانت هذه الكلمات الثلاث مثار إشكال رئيسي بالقضية.

* – طلبت تعويض قدره 42.5 مليون دولار أمريكي.

– الهيئة العامة للسياحة والفنادق لم تكن تتعاقد باسمها الشخصي وغنما باسم الدولة المصرية.

– الدولة المصرية والهيئة العامة للسياحة والفنادق تعتبران كيان واحد.

2–حجج الدولة المصرية.

–لم تكن طرفا سوى في العقد الأول وهذا العقد لم يكن يتضمن شرط التحكيم أما العقد الثاني والوادر به هذا الشرط فلم يكن توقيع وزير السياحة عليه سوى لمجرد التصديق بصفته رئيس مجلس إداؤة الهيئة العامة للسياحة والفنادق.

–إن توقيع الوزير على العقد يأتي بما له من سلطة رقابية على أعمال الهيئة المذكورة، ويمارسها وفقا لاحكاما لقانون المصري وليس الدولة المصرية.

حكم غرفة التجارة الدولية.

انتهى حكم الغرفة إلى اختصاص هيئة التحكيم بنظر النزاع تجاه الدولة المصرية وفي الموضوع قضت بإلزامها بدفع تعويض قدره 12.5 مليون دولار أمريكي بالإضافة إلى فوائد قدرها 05 بالمائة سنويا تحسب على هذا المبلغ اعتبارا من تاريخ بدأ اتخاذ إجراءات التحكيم و استبعاد الهيئة العامة للسياحة و الفنادق من مجال الدعوى.

قامت الدولةا لمصرية بالطعن في حكم التحكيم أمام محكمة استئناف باريس استنادا إلى نص المادة 1504 من قانون المرافعات الفرنسي مطالبة ببطلان حكم التحكيم لأنه صدر بدون وجوداتفاق تحكيم ومخالفته للنظام العام الدولي ، وقد استجابت محكمة الاستئناف لهذا الطعن وقررت في الحكم الصادر عنها بتاريخ 1984/07/12 بطلان حكم التحكيم الصادر عن غرفة التجارة الدولية.

طرحت القضية امام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ليحسم في القضية نهائيا بحكم مفاده: مسؤولية الدولة المصرية عن فسخها للمشروع وإلزامها بدفع تعويض لصالح شركة الباسيفيك مقداره 27.661 مليون دولار أمريكي بخلاف فوائد قدرها 17.5 مليون دولار أمريكي. [1]

المطلب الثاني: قضية شركة AMT ضد الزائير

أبرمت الولايات المتحدة الأمريكية مع حكومة الزائير عام 1984 اتفاقية ثنائية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات نصت المادة 02 منها على ما يلي"يتمتع مواطنو وشركات الاستثمار إحدى الدول المتعاقدة على إقليم الدولة الأخرى بمعاملة عادلة ومنصفة في كل الأوقات ، والأمن على إقليم الطرف الآخر".

[1] حسان نوفل، مرجع سبق ذكره، ص ص75–79.

كما نصت المادة 4/1 من نفس الاتفاقية على الحق في التعويض للشركات والمواطنين لكل طرف متعاقد،الذين يستثمرون أموالهم على إقليم الطرف الآخر والذين تلحقهم خسائر وأضرار بسبب ثورة أو حالة طوارئ أو تمرد او حالة عصيان أو أعمال شغب تجري على إقليم أحد الأطراف.

بناء على الإتفاقية الثنائية أعلاه استثمرت الشركة الأمريكية للتصنيع و التجارة على إقليم الزائير في مجال تجميع السيارات وتطوير صناعة البطاريات الجافة ، تم لهذا الغرض إنشاء شركة societe industrielle zairoise sinsaتساهم فيها شركة * AMT بنسبة 94 بالمائة من رأسمالها. بعد سنوات من النشاط تعرضت شركة sinza في سبتمبر 1991 لهجوم من بعض عناصر الجيش الزائيري وترتب جراء ذلك تخريب وإتلاف وسائل إنتاج الشركة، بالرغم من هذا استأنفت شركة sinza نشاطها من أن تعرضت في جانفي 1993 لاعتداء آخر من عناصر الجيش مما أدى بشركة AMTإلى توقيف نشاطها في الزائير نهائيا وعرضت النزاع على تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار للمطالبة بتعويض قدره 21 مليون دولار عن الخسائر التي تكبدتها مستندة في ذلك على نص المادتين 02 و04 من الاتفاقية الثنائية السابقة الذكر.

قررت محكمة التحكيم أنه يقع على عاتق الدولة المضيفة الالتزام بحماية الاستثمارات الأجنبية بحيث أكدت أن الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الدولتين المتعاقدتين قد ألزمت حكومة الزائير باتحخاذ كافة الاجاراءت الضرورية لحماية وضمان أمن الاستثمار الذي قامت به شركة AMTعلى اقليمها ، كما ظهر للمحكمة ان استثمار شركة AMT قد تعرض للسلب والنهب عام 1991 ومع ذلك قررت الاستمرار في نشاطها، كان حينئذ على حكومة الزائير أن تتخذ كافة الاحتياطات اللازمة التي من شأنها أن تمنع من تكرار هذا الاعتداء إلا أن الشركة تعرضت للنهب مرة أخرى عام 1993، يدل هذا–بحسب المحكمة– عدم توفير الحد الأدنى من الحماية ببدل العناية المعقولة لضمان أمن وحماية المستثمر الأجنبي كما يقرره القانون الدولي، نتيجة لهذا خلصت المحكمة إلى تعويض AMT بمبلغ قدره 9 مليون دولار دون بيان طريقة التقييم المستخدمة لتقدير الخسائر ، مكتفية بالإشارة إلى تمتعها بكامل السلطة التقديرية في تحديد مقدار التعويض آخذة في الإعتبار جميع ظروف القضية.

يظهر مما تقدم أن التزام الدولة بتوفير الحماية للمستثمر الأجنبي هو التزام ببدل عناية و ليس التزام بتحقيق نتيجة،بحيث لا يمكن للدولة أن تتحمل مسؤولية كاملة ومطلقة عن جميع الأضرار التي تلحق الأجانب على إقليمها ، إلا أن محاكم التحكيم التي عرضت عليها القضايا التي تثيرإلتزام الدولة بحماية الاستثمارات تعمل جاهدة على اثبات إخلال الدولة المضيفة هذا الالتزام بحجة عدم بدل العناية المطلوبة لضمان حماية وأمن ممتلكات الجانب، بحيث ذهبت إلى تقرير المسؤولية على عاتق الدولة حتى في الحالات التي تنتفي هذه المسؤولية طبقا لنصوص الاتفاقية بل وحتى في الظروف التي تتحقق فيها حالة القوة القاهرة.[1]

* –AMT: american manufacturing and trading

[1]– طيب قبايلي، مرجع سبق ذكره، ص ص222–223.

المطلب الثالث:قضية holiday inns ضد المملكة المغربية.

في عام 1966 و نظرا لرغبة حكومة المغرب في تطوير صناعة الفندقة في الدولة طلبت حكومة المغرب من الشركة المغربية للبترول القيام بالاتصالات الضرورية مع مجموعة أمريكية متخصصة في مجال الفندقة و تكون قادرة على الإسهام في تطوير المجال السياحي في المغرب قامت opcللاتصال بالمجموعة الأمريكية المشهورة في مجال الفندقة و السياحة HOLIDAY INNSو التي قام ممثلها بالبدأ بمحادثات تفصيلية بالاشتراك مع OPCمن جهة و بين الحكومة المغربية التي يمثلها وزير المالية من جهة أخرى .

انتهت هذه المفاوضات الأولية إلى تحقيق قناعة الحكومة المغربية في أن المشروع ممكن تحمل نفقاته الاقتصادية وأنه سيعود عليها بفائدة منقطعة النظير.

في يوم 1966/09/28 تم توقيع اتفاق خطاب نوايا بين الأطراف في السفارة المغربية بواشنطن .

في يوم 1966/12/05 تم توقيع العقد النهائي الذي أطلق عليه الاتفاق الأساسي ،ووفقا لهذا الاتفاق يتم إقامة مشروع مشترك غرضه إنشاء و إدارة أربعة فنادق في المغرب.

تم إدراج شرط التحكيم في المادة 14 من هذا العقد وتقررت الالتزامات التالية.

تتعهد الحكومة المغربية بإقراض كل من H.Iو opc من أجل بناء الفنادق الأربعة عدة ملايين من الدولارات وتتعهد الحكومة أيضا بتقديم تسهيلات في تسعير العملة الأجنبية و إعفاءات جمركية ومزايا ضريبية أخرى ، علاوة على مساعدته في الحصول على الأرض المناسبة لإقامة الفنادق بأقل سعر ممكن.

بتعهد الطرف الأمريكي بتنفيذ المشروع و يشمل ذلك تخطيط وبناء وتجهيز وتشغيل أربعة فنادق والتي تصبح مملوكة له وبتعهد بإتمام هذا العمل وفقا للخطط و المواصفات.

تعهد الطرف الأمريكي بسداد قيمة القرض والفوائد المستحقة عليه.

أنشأ المستثمر شركتين أحدهما لفرع H.Iو الأخرى فرع لشركة opc.

بعد تغيير الوزارة المغربية ارتأى الوزراء الجدد ضرورة تعديل العقد الأساسي ،أو على الأقل تفسيره على نحو يخدم المصالح المغربية كما أن المستثمر الأجنبي واجه صعوبات في تملك المواقع التي تقام عليها المشاريع

وظهرت عدة مشاكل جراء تغيير العملة و المطالبات الضريبية و التي تم مطالبة المشروع بها على الرغم من الاعفاءات التي يتضمنها العقد.

ازداد الوضع سوءا عندما توقف دفع الحصص المحددة من القرض المنصوص عليه في العقد الأساسي

فشلت كافة المحاولات لتقريب وجهات النظر بين الطرفين على الرغم من إجرائهما على أعلى مستوى.

في أوت 1971 تم وقف الأعمال في بناء الفنادق في 22 /1971/12 تقدم الطرف الأجنبي بطلب التحكيم امام المركز الدولي لفض المنازعات الناشئة عن الاستثمار .

دفعت الحكومة المغربية بعدم اختصاص المركز استنادا لنص المادة 25 /02-ب من الاتفاقية بالنسبة للشركات الأربع على اعتبار ان الحكومة لم توافق على اعتبار هذه الشركات كأشخاص تابعة لدولة أخرى.

رفض المركز النظر باعتباره غير مختص من الناحية القانونية استنادا الى تفسيره للمادة 02/25-ب .

في عام 1978 سويت هذه المنازعة وديا بالاتفاق.[1]

[1]- حسان نوفل، مرجع سبق ذكره، ص ص82-84.

خلاصة الفصل الثاني.

يتضح من خلال ما تناولته الدراسة في هذا الفصل أن الطبيعة القانونية و الفنية و المعقدة للمنازعات الاستثمارية تتطلب إيجاد آلية فعالة و محايدة لتسوية منازعات الاستثمار،مما دفع بالبنك الدولي للانشاء و التعمير لتوفير صرح دولي متخصص لتسوية هذا النوع من المنازعات توج بإبرام اتفاقة متعددة الأطراف، و التي أنشأ بموجبها المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ،فالغرض الأساسي منها هو النهوض بالتنمية الاقتصادية للدول المضيفة من خلال توفير مناخ استثماري ملائم لجذب و تشجيع الاستثمار الأجنبي ، و العمل على تحقيق الببتوازن بين مصالح المستثمر من جهة و مصالح الدولة من جهة أخرى ، و يعتبر المركز مؤسسة دولية متخصصة في تسوية المنازعات الاستثمارية و أداة دولية لتشجيع الاستثمارات و التنمية الاقتصادية و خلق مناخ من الثقة المتبادلة بين المستثمرين الاجانب و حكومات الدول المضيفة لهم ،و جهاز فنيا دوليا يتمتع بالكفاءة اللازمة و الملائمة لاصدار قرارات بناء على الأصول القانونية والاقاتصادية التي تحكمه بعيدا عن التيارات السياسية الدولية السائدة، كما يضطلع بدور سياسي و ثقانوني هام و فعال من خلال الحد من خطورة المنازعات و تأثيرها على مسار العلاقات الدولية و توفير منظومة قانونية إجرائية خالصة بإجراءات عرض المنازعات أمامه.

يحكم المركز نظام أساسي و هيكل يتكون من ثلاث أجهزة رئيسية هي المجلس الإداري ، السكرتارية، قائمة الموفقين و المحكمين ، كما يشترط لانعقاد اختصاص المركز توافر شروط معينة تتمثل في صدور موافقة صريحة على عرض المنازعة أمامه من قبل الدولة المضيفة و المستثمر الأجنبي،وكون كل من الدولة المضيفة و دولة المستثمر طرفا في الاتفاق و وجوب قانونية اختصاص المنازعة ونشوءها مباشرة عن عملية استثمارية ، و أخيرا ينعقد اختصاص المركز بمناسبة كل نزاع قانوني بين دولة متعاقدة عضو في المركز و بين شخص طبيعي أو معنوي يحمل جنسية دولة أخرى عضو في المركز شرط تقديم كليهما لموافقةو كتابية على عرض النزاع على المركز، فالمركز يعمل عن طريق نظام إجرائي متخصص يقوم على آليتي التحكيم والتوفيق وهذا ما يثبت صحة الفرضية.

خاتمة

خاتمة.

في ظل الاتجاه المتزايد نحو العولمة و الذي يوفر لرؤوس الاموال البيئة الاقتصادية المثلى، ما يجعل العالم سوقا حرة تحكمها المنافسة المطلقة تميزت الاستثمارات الأجنبية بقدرتها على تقديم المساهمة الإيجابية في ظل تنمية و تطوير البلدان النامية ،وذلك عبر ما تقدمه العمليات التي يقوم بها الاستثمار الأجنبي و التي تساعد على نقل التكنولوجيا المتقدمة و رأس المال أيضا ، بالاضافة الى انقاص البطالة و تطوير الموادر الطبيعية ما يساعد على زيادة الصادرات و بالتالي أرباح و عوائد الدول المضيفة و في حالات متقدمة إنهاء العزلة الاقتصادية.

كل هذه الأسباب دفعت بالدول لتنظيم مناخ استثماري ملائم ذو ضمانات حمائية ومشجعة للمستثمر، يضمن له حقوقه في حالة تغير ظروف العمل أو اختلاف حول الالتزامات الواردة في العقد ما يؤدي إلى نشوب نزاع بينه وبين البلد المضيف.

لهذا ظهر الدور الفعال للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الذي أنشأ بموجب اتفاقية واشنطن ، حيث يعتبر هذا المركز الصرح الدولي الأهم و الأبرز المتاح للمستثمرين والدول المضيفة للوقوف على قدم المساواة في عملية تسوية النزاعات ،الأمر الذي دفعنا للتعرف على دور المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمار من خلال دراسة بعض جوانب الاتفاقية المنشئة له، وبيان خصائص الالمركز و تنظيمه و شروط اختصاصه ثم تبيان إجراءات إقامة الدعوى فيها و إجراءات التقاضي عبر التوفيق و التحكيم و القانون الواجب التطبيق وما يصدر عنه من قرارات و أحكام وقد توصلنا إلى النتائج التالية:

- إن هدف المركز هو تحقيق المساواة التامة بين طرفي النزاع بين هيئاته .
- إن اللجوء إلى المركز لا يكون الا بالرضى الصريح و المكتوب من الطرفين.
- يعمل المركز وفق إجرائي التوفيق و التحكيم.
- القانون الواجب التطبيق هو قانون إرادة الأطراف، وفي حالة عدم الاتفاق على هذا القانون يطبق قانون الدولة المضيفة، ويجوز تطبيق قواعد العدل و الإنصاف إذا اتفق الأطراف على ذلك.
- المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار هو أول الضمانات القانونية و الإجرائية لحماية كل من الدولة المضيفة و المستثمر الأجنبي.
- الاستثمار دور كبير في تقوية العلاقات السياسية بين البدل المضيف هو بلد الأم.
- إن الاستثمارات تؤدي إلى زيادة مناصب العمل مما يؤدي إلى زيادة الدخل الوطني.
- إن التحكيم من أنجع آليات فض منازعات الاستثمار الدولي.

– الاستثمار الدولي وسيلة نقل التكنولوجيا إلى الدول المضيفة.

وبناء على نتائج هذه الدراسة يمكن أن نقدم جملة من الاقتراحات:

–إتفاقية إنشاء المركز هي إتفاقية تضم العديد من الدول العربية لذا نرجو العمل على تنصيب فرع للمركز بإحدى الدول العربية ينعقد له الاختصاص بالنسبة للنزاعات التي تكون أي دولة عربية طرفا فيها.

– ندعو إلى جمع و تصنيف و تقنين مبادئ العدل و الانصاف بما يتفق و تطوير حماية الاستثمار قصد إنشاء مدونة واضحة المعالم يمكن الرجوع إليها في كل وقت.

–على الجزائر بذل المزيد من الجهود نحو تحسين مناخها القانوني لجذب الاستثمارات الأجنبية من أجل تحقيق الزيادة في النمو الاقتصادي من خلال تشجيع اللجوء إلى التحكيم التجاري و إنشاء مراكز التحكيم للعودة إلأيها في حالة وقوع نزاع كما هو معمول في معظم الدول الأخرى.

ومع هذا لا نعتقد أننا ألممنا بجميع نواحي الموضوع نظرا لتشعبه وعليه نقترح بعض الأسئلة كآفاق لبحثنا وهي: هل الدول ملزمة بعرض منازعاتها على المركز بمجرد انضمامها إلى الاتفاقية التي أنشئ بموجبها؟ وهل يمكن أن يحصل التوفيق في المركز على نفس القوة الإلزامية لحكم التحكيمي مستقبلا آم سيبقى مجرد طريق ودي ينتهي بتوصيات لطرفي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

1- إبراهيم متولي حسن المغربي، دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الإقتصادي، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.

2- أحمد عبد اللاه المراغي، المحاكم الاقتصادية كوسيلة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، ط1، المركز القومي، القاهرة، مصر ،2016.

3- أسامة أحمد الحواري، القواعد القانونية التي يطبقها المحكم على موضوعات المنازعات الدولية الخاصة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008

4- بشار محمد الأسعد، الفاعلية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

5- جابر فهمي عمران، الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر ،2013.

6- جلال ناصر، الاستثمار والشركات المتعددة الجنسية، د.ط، دار الكتاب الحديث، 2009.

7- جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ،2001.

8- جمال الدين برقوق، وآخرون، إدارة الاستثمار، ط1، دار الحامد، الاردن، 2016.

9- جمال عبد الناصر، المعجم الاقتصادي، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

10- حسان نوفل، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2010.

11- حسين عمر، الإستتثمار والعولمة، د.ط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2000.

12- حسين عمر، الموسوعة الاقتصادية، ط4، دار الفكر، مصر، 1992.

13- خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني،ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

14- دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية،ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2006.

15- سميرة الزعيم المنجد، التحكيم الإسلامي في نظام غير إسلامي،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

16- سيد الهواري، موسوعة الاستثمار، د.ط، الإتحاد الدولي للبنوك، الإسلامية، الأردن، 1982.

17- صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطور أحكام القانون الدولي الخاص، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005.

18- طاهر حردان، أساسيات الاستثمار، ط1، دار المستقبل، عمان، الأردن، 2012.

19- عبد الباسط محمد عبد الواسع، شرط التحكيم في عقد البيع التجاري الدولي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.
20- عبد الحميد الأحدب، موسوع التحكيم الدولي، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
21- عبد الرزاق حمد حسين الجبوري، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية، ط1، دار الحامد، الأردن، 2014.
22- عبد السلام ابو قحف، اقتصاديات الإدارة والاستثمار، د.ط، الدار الجامعية، مصر، 1993.
23- عبد السلام أبو قحف، السياسات والأشكال المختلفة للإستثمارات الأجنبية، ط6، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1989.
24- عبد العزيز قادري، الاستثمارات الدولية التحكيم التجاري الدولي، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006..
25- علي الدين زيدان، قانون التحكيم في ضوء الفقه والقضاء، ط1، شركة آل طلال، مصر، 2015.
26- عمر هاشم محمد صدفة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
27- فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
28- قاسم نايف علوان، "إدارة الاستثمارات بين النظرية والتطبيق"، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2009.
29- لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، د-ط، دار هومة، الجزائر، 2012.
30- لما أحمد كوجان، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي، د.ط، منشورات زين الحقيوقية والأدبية، لبنان، 2008.
31- محسن أحمد الخضري، أمن الاستثمار، ط1، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008.
32- محمد إبراهيم موسى، التوفيق التجاري الدولي، ط1، دار الجامعة الجديدة، للنشر، مصر، 2005.
33- محمد شهاب، أساسيات التحكيم التجاري الدولي، د.ط، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009.
34- محمد عبد العزيز عبد الله عبد، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الإقتصاد الإسلامي، ط1، دار النفائس، الأردن، 2005.
35- محمد غانم، الاستثمار في الإقتصاد السياسي والإسلامي وتشريعات وإتفاقيات الاستثمار، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.
36- محمد مطر، إدارة الاستثمار، ط4، دار وائل، الأردن، 2006.
37- محمود سلامة، موسوعة التحكيم والمحكم، د.ط، الناشرون المتحدون، مصر، 2015.
38- محند شلغوم عميروش، دور المناخ الاستثمار في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية، ط4، مكتبة حسن العصرية، لبنان، 2012.

39- مروان شموط، كنجو عبود كنجون، أسس الاستثمار، د.ط، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات،2008.
40- منير يوسف المناصير، التزامات وسلطات المحكم في الإثبات،ط1، الدار العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.
41- نادر محمد إبراهيم، مركز القواعد عبر الدولية أمام التحكيم الاقتصادي الدولي، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002.
42- نزيه عبد المقصود مبروك، الأثار الاقتصادية للإستثمارات الأجنبية، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
43- هشام خالد، أوليات التحكيم التجاري الدولي، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2000.
44- وائل أنور بندق، موسوعة التحكيم (الاتفاقات الدولية وقناونين الدولة العربية، مكتبة الوفاء القانونية، ط2، مصر، 2009.

المذكرات

1- بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون دولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
2- بن عباس حمودي، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية- دراسة حالة الصين-، مذكرة ماجسيتير، تخصص إقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2011-2012.
3- سحنون يسمينة، الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر وأثرها على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة ماجستير، فرع التحليل والاستشراف الاقتصادي، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2011-2012.
4- صياد شهيناز، الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودروها في النمو الاقتصادي- دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2012-2013.
5- لقوي عبد الحفيظ، مخاطر تمويل الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة ماجستير، فرع التمويل الدولي والمؤسسات المالية والنقدية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2009-2010.
6- محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسة حالة أوراسكوم، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، مجامعة منثوري، قسنطينة، 2010.
7- محمد غالب الرحيلي، الخبرة في المسائل الجزائية دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

قائمة المراجع

الرسائل الجامعية

1- طيب قبايلي، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء إتفاقية واشنطن، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

المقالات والمداخلات

1- هاني محمد البوعاني، الآليات والوسائل البديلة لحسم منازعات العقود التجارية، مداخلة مقدمة لورشة العمل الوطنية التنائية لمناقشة مسودة التقرير الوطني الخاص بإنفاد العقود التجارية واسترداد الديون في الجمهورية اليمنية، صنعاء، فندق موفنبيك، 20 سبتمبر 2009.

المجلات

1- زغبة طلال، واقع مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، العدد07، 2012.

2- بن يوب لطيفة، عوار عائشة، الاستثمار الأجنبي البماشر والنمو الاقتصادي في ظل التكامل الاقتصادي الخليجي، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد09، 2013.

المواقع الإلكترونية

1- www.worldbank.org/icsid/cases

2- http://democraticac.dz